

د. ياسر بن عبدالرحمن العذل

الإستئناس بما عليه عمل الناس جمع ودراسة لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

الاستئناس بما عليه عمل الناس

جمع ودراسة لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس

Relying on People's Customary Practice
A Collection and Study of Issues of Trade on Which Ibn
Uthaymeen Narrated People's Customary Practice

إعداد:

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

الأستاذ المساعد بالفقه بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب

بجامعة الجوف فرع القريات

البريد الإلكتروني: yaed1147@gmail.com



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

المستخلص

لما كانت الشريعة حافظة لمصالح الناس في نواحي حياتهم، مراعية لما يتعاملون به في بيوعهم ما لم يكن فيه مفسدة لهم، كان عمل الناس محل عناية لدى كثير من الفقهاء قديماً وحديثاً، ولذا كان هذا البحث في جمع ما عليه عمل الناس في باب البيوع مما حكاه الشيخ محمد العثيمين في شرحه الممتع، مع بيان وجه ذلك القول ومأخذه، ومن قال به من الفقهاء؛ ليكون معيناً على مراعاته والعناية به في النظر الفقهي والقضائي.

والمراد بعمل الناس في هذا البحث هو: القول الفقهي الذي أخذ به عامة الناس أو طائفة منهم في معاملاتهم؛ بناءً على حكم حاكمٍ أو قول عالمٍ معتبر. وقد بلغت عدد المسائل التي حكى الشيخُ فيها العمل: ستة وعشرين مسألة، وقد ختمت هذا البحث بخلاصة لها ومذاهب الفقهاء فيها، مع التوصية بالعناية بما جرى عليه عمل الناس في هذا الباب، وإبرازه ودراسته.

كلمات افتتاحية: العمل - ما جرى عليه العمل - عمل الناس - الاستئناس - البيوع.



Abstract

Since Shari'ah (Islamic law) safeguards people's interests in all facets of their life, and takes into consideration their customary ways of trading, in as much that such ways are not harmful to them; hence, the utmost attention given by the scholars of the past and the present to people's customary practice. Based on this, the foregoing research focuses on compiling people's customary practices on issues of trade as narrated by Sheikh Muhammad Al-'Uthaymeen in his book named: "Ash-Sharh Al-Mumti' ", with an explanation on the proof of such practices and their source, including whoever is in support of them among the Islamic jurists; in order that such would help in attaching due consideration to those practices from both jurisprudential and judicial perspectives.

The "people's customary practice" in this research is means: The jurisprudential opinion that most people or a group of them have adopted in their trades; based on the ruling of a judge or the opinion of a respected scholar.

The number of issues on which Sheikh narrated people's customary practice is up to 26 issues. Finally, the research was concluded with a summary and the opinions of Islamic jurists, with a recommendation on giving due consideration to people's customary practice on the foregoing topic through further highlight and study.

Keywords: Practice, the customary practice, people's custom, relying on, trades.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإن فقه البيوع مما تمس الحاجة إلى معرفته والعناية به؛ إذ لا يستغني المسلم عنه في شؤونه اليومية؛ ولذا كان من رحمة الله ﷻ وسعة شريعته وعظيم لطفه على عباده أن جعل الأصل في تعاملاتهم المالية الصحة والجواز؛ وهذا الأصل يسر على المسلمين معاملاتهم، فسلك عامتهم ما فيه مصالحهم واجتنبوا ما يخالفها، إما على هذا الأصل العظيم، وإما على حكم حاكم أو قولٍ معتبر، ولربما تواردوا في بعض معاملاتهم على قولٍ واستمروا عليه حتى اشتهر الأخذ به بينهم.

وقد اعتنى الفقهاء -على اختلاف أزمانهم- بتلك الأقوال التي أخذ الناس بها، وصار عملهم عليها، فكانت مما يُستأنس به في معرض بحث الخلاف في تلك المسائل، وممن اعتنى بهذا الأمر من فقهاء زماننا: فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-^(١)، وقد رأيت عنايته به، وكثرة ذكره له في شرحه الفقهي (المتع) على زاد المستقنع^(٢)، مما شجع على فكرة هذا البحث وجمع ما حكى الشيخ فيه عمل الناس في تعاملاتهم المالية، وبيان من قال بالمعمول به من الفقهاء^(٣)، ووجهه ومأخذه؛ محاولةً في تناول هذا الجانب من جوانب فقه الإمام، وإبرازاً لهذا المسلك الذي اعتنى به جمعٌ من الفقهاء، فكان هذا البحث بعنوان: الاستئناس بما عليه عمل الناس - جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس^(٤).

سائلاً المولى أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

أهمية البحث

تتضح أهمية البحث فيما يلي:

١- حاجة القاضي والفقهاء إلى معرفة عمل الناس في تعاملاتهم؛ لمراعاته حال الحكم والنظر

(١) انظر ترجمته التي خطها تلميذه القاضي، أحمد بن عبد الرحمن، "ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين". (ط٢: الكويت: غراس، ١٤٣٤هـ)، في مقدمة الكتاب.

(٢) إذ القصد من هذا البحث بيان شيءٍ من عمل الناس دون تفصيلٍ له؛ لكثرة واتساعه، وهذا البحث لا يحتمله.

(٣) إذ قلّ أن يعزو الشيخ الأقوال إلى قائلها من الفقهاء سوى المذهب.

(٤) وقد آثرت هذا العنوان لما يأتي من عبارة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- في (ص: ٢٠٦).



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

والفتوى، فإن العناية بمصالح الناس ومراعاة سننهم وحاجاتهم وتأثير ذلك حين النظر في الأحكام الاجتهادية، مما شهد له الشرع بالاعتبار، وعمل عليه العلماء^(١)، كما "أن الجمود على النص من غير التفات إلى أحوال الناس وعوائدها وتنويعات الأزمان ضلالاً وإضلالاً"^(٢)، وبعد عن روح الشريعة ومقاصدها.

ولهذا جاء هذا البحث حاثاً على العناية بهذا الموضوع من مواضع الفقه.

٢- إبراز هذا الجانب من فقيه بلوغ الدرجة العالية في الفقه في هذا الزمن، مع عنايته وقربه من أحوال الناس وتعاملاتهم.

سبب اختيار الموضوع

عناية الفقهاء ببيان ما عليه عمل الناس في زمانهم، وأثر هذا العمل على الفقيه وغيره في الفتوى والنظر، وما سلف ذكره في أهمية الموضوع وما قبله في مقدمة هذا البحث هي الأسباب في اختيار هذا الموضوع والحرص على بحث والعناية به.

وأما سبب اختيار الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- في نقل ما عليه العمل؛ فلما للشيخ من سعة اطلاع على أحوال الناس وتعاملاتهم، وطول العهد في تصدره للناس افتناءً وإرشاداً وتوجيهاً، مما جعل حكايته لعملهم ذات أهمية ومحل عناية، كما أن زمن الشيخ قريباً قُرباً لا يختلف العمل في مثله غالباً^(٣)، وقد اقتضت على شرحه الممتع للزاد دون غيره من مؤلفاته لأن القصد من هذا البحث بيان شيء من عمل الناس وأثره دون تقصير له؛ لكثرة، ومثل هذا البحث لا يحتمله.

وأما سبب اختيار العمل في باب البيوع؛ فلأن تأثير العمل فيه أكبر؛ وهو أثر أيضاً من آثار الأصل الشرعي في باب البيوع وهو الحل والجواز، مما كان سبباً في توسع العمل

(١) انظر التمهيد.

(٢) قاله ابن عرفة، انظر: الجيدي، عمر بن عبد الكريم. "العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء المغرب". (ط: المغرب: وزارة الأوقاف، ١٤٠٤هـ)، ٢٣، وقد عزاه إلى كتاب البداية (مخطوط).

(٣) إذ إن وفاة الشيخ -رحمه الله- كانت في عام ١٤٢١هـ.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل وتنوعه وتطوره، بخلاف غيره من أبواب الفقه؛ فإنه وإن حكى بعض الفقهاء عمل الناس في بعض مسائله إلا أن أثر العمل فيه أقل؛ لأنَّ جُلَّ أبوابه محكومةٌ بالتوقيف إلا بدليل، والله تعالى أعلم.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة بهذا العنوان، إلا أن الدراسات في هذا الباب (أعني ما جرى عليه العمل)^(١) كثيرة، ولعلي أقتصر على أبرز ما وقفت عليه منها، وهي^(٢):

- ١- **العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهوما لدى علماء المغرب.** وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه - دار الحديث الحسنية بالمغرب، للباحث: عمر الجيدي، طبعت عام: ١٤٠٤هـ.
- ٢- **نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي.** وهي رسالة علمية مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية بالمغرب، للباحث: عبد السلام العسري، طبعت عام: ١٤١٧هـ.
- ٣- **ما جرى عليه العمل في الفقه المالكي - نظرية في الميزان.** وهي عبارة عن بحث محكم نُشر في العدد (٤٣) مجلة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، للدكتور: قطب الريسوني، في عام: ١٤٣٠هـ.
- ٤- **العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة.** وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول بكلية الشريعة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، للباحث: عادل قوته، وذلك في عام: ١٤١٥هـ.
- ٥- **عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي.** وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر للباحث: موسى

(١) على اختلاف المراد من هذا المصطلح حسب ما يأتي في تمهيد البحث.

(٢) أوردت هنا البحوث الأكاديمية، وفي الموضوع غيرها ككتاب فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي، وشرح العمل الفاسي للسجلماسي (مخطوط في مكتبة الملك سعود)، انظر حاشية رقم: (١)، في المطلب الأول من التمهيد: (ص: ٦).



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

إسماعيل، وذلك في عام: ١٤١٩هـ.

٦- ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي. وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الملك سعود بالرياض بقسم الدراسات الإسلامية، للباحث: فيصل الناصر، وذلك في عام: ١٤٣٨هـ. وهذه البحوث تغاير ما نحن فيه في المقصود بالعمل وإن دارت في فلكه^(١)، مع عدم العناية بتتبع العمل في التطبيقات الفقهية من المعاملات المالية.

منهج البحث

اعتمدت في جمع مسائل هذا البحث على شرح الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- (الشرح الممتع على زاد المستقنع)، مرتبة مبوبة حسب الموضوع الذي وردت فيه، وقد اكتفيت في دراستها ببيان أقوال فقهاء المذاهب الأربعة فيها، جارياً في العزو على المعتمد في كل مذهب، دون غيره من أقوال المذهب^(٢)، مع ذكر أظهر دليل لما جرى عليه العمل، دون تقصيرٍ لأدلة كل قول أو مناقشة لها؛ وذلك كله خشية الإطالة التي تخرج البحث عن مقصوده وحده المطلوب، مع تحقق الغرض المنشود منه وهو: إبراز ما جرى عليه العمل في كتاب البيوع، ووجه ذلك القول، ومن قال به.

خطة البحث

خطة هذا البحث تشتمل على مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس، وبياناتها فيما يلي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في بيان المراد بما جرى عليه العمل.

(١) وسيأتي الكلام عن مراد الفقهاء ب(ما عليه العمل).

(٢) وقد يشار إليها لغرضٍ في ذلك؛ حسب الحاجة.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

- المطلب الثاني: الفرق بين العرف والعادة وما جرى عليه العمل.
المطلب الثالث: أهمية العلم بما جرى عليه العمل وثمرته.
المطلب الرابع: ضوابط اعتبار ما جرى عليه العمل.
المبحث الأول: باب البيع، وفيه ثمانية مطالب:
المطلب الأول: حكم بيع المصحف للمسلم.
المطلب الثاني: بيع الأراضي التي فتحت عنوة.
المطلب الثالث: بيع أراضي مكة ومساكنها وإجارتها.
المطلب الرابع: بيع الأنموذج.
المطلب الخامس: بيع ما المقصود منه في جوف الأرض.
المطلب السادس: بيع الصبرة من الطعام أو القطيع من الأغنام كل صاع أو كل شاة بكذا.
المطلب السابع: بيع ما مأكوله في جوفه.
المطلب الثامن: حكم الإقالة بأكثر من الثمن الأول أو أقل.
المبحث الثاني: باب بيع الأصول والثمار، وباب الرهن والضمان والوكالة، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: حكم اشتراط القطع في الحال في بيع الزروع والثمار.
المطلب الثاني: رهن الزرع والثمرة قبل وجودهما.
المطلب الثالث: لزوم الرهن بمجرد العقد.
المطلب الرابع: حكم الزيادة في الدين الموثق برهن.
المطلب الخامس: حكم مطالبة الضامن قبل تعذر مطالبة المضمون.
المطلب السادس: حكم قبض وكيل البائع للثمن، وقبض وكيل المشتري للمبيع.
المبحث الثالث: باب الشركة والمساقاة والمزارعة، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: الحكم في جعل رأس مال شركة الأموال من عروض التجارة.
المطلب الثاني: حكم شركة المفاوضة.
المطلب الثالث: صفة عقد المساقاة.
المطلب الرابع: على من يكون الجذاذ في عقد المساقاة؟.



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

المطلب الخامس: على من يكون البذر والغراس في عقد المزارعة؟.

المبحث الرابع: باب الإجارة والغصب والجمالة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تأجير العين المستأجرة بأكثر من ثمن الأجرة.

المطلب الثاني: هل للأجير المشترك أن يستأجر غيره ليقوم بالعمل الذي استؤجر عليه؟.

المطلب الثالث: هل يفسخ عقد الإجارة في العين الموقوفة بموت المؤجر، إذا كان

المؤجر هو الموقوف عليه؟.

المطلب الرابع: عقد الإجارة على الحج.

المطلب الخامس: حكم تضمين الأجير المشترك ما أتلفه خطأً.

المطلب السادس: حكم ضمان ما أتلفه الكلب العقور بغير العقور.

المطلب السابع: حكم عقد الاستصناع.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث وأهم ما جاء فيه، والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

التمهيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان المراد بما جرى عليه العمل

مصطلح (ما جرى عليه العمل) ونحوه اشتهر وكثر استعماله عند فقهاء المالكية، ويراد به عند إمامهم ومتقدميهم عمل أهل المدينة، ثم استعمله بعدُ فقهاؤهم المغاربة بمعنى آخر وهو: العدول عن القول الراجح أو المشهور إلى القول الضعيف في بعض المسائل؛ رعيًا لمصلحة مجتلبة أو مفسدة مدفوعة أو عرف جارٍ، وحكم القضاة بذلك وتواطؤهم عليه لسببٍ اقتضى ذلك^(١).

وقد استعمله بعض الأئمة وفقهاء المذاهب لمعانٍ متقاربة من أبرزها: القول الذي عليه فتوى الفقهاء وحكم القضاة، أو القول الذي اتخذه عامة الناس وعملوا به؛ لحكم حاكمٍ أو لقول عالمٍ معتبر^(٢).

(١) انظر: الجيدي، "العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء المغرب"، ٢٦٣، ٣٣٦؛ العسري، عبد السلام، "نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي". (ط: المغرب: وزارة الأوقاف، ١٤١٧هـ)، ٦٥؛ الريسوني، د. قطب، "ما جرى به العمل في الفقه المالكي (نظرية في الميزان)". مجلة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد (٤٣)، (١٤٣٠هـ)؛ الحفناوي، محمد بن إبراهيم، "الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين". (ط: مصر: دار السلام، ١٤٣٤هـ)، ١١٥؛ الناصر، فيصل بن إبراهيم، "ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي". رسالة دكتوراه (ط: ١٤٣٨هـ)، ٧٨؛ الباجي، سليمان بن خلف، "فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام". تحقيق: د. محمد أبو الأنجان، (ط: ١: لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ)؛ السجلماسي، محمد بن أبي القاسم، "شرح العمل الفاسي". (مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود برقم: ف٥٣٨٨ - ١١٣١/٣)؛ بالحركة، د. كمال، "مصنفات المالكية فيما جرى به العمل"، ورقة مقدمة في الندوة المقامة في جامعة القرويين بالمغرب، فقد جمع فيها ثلاثين مصنفًا - ما بين شرح ونظم - من مصنفات أهل المغرب القدامى والمعاصرين فيما جرى به العمل. والورقة منشورة على شبكة الانترنت.

(٢) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط". (ط: بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٢: ٣٨، ٣: ١١٥؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)". (ط: بيروت: دار



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

ولكلٍ من المعنيين أثرٌ في الآخر^(١)؛ إذ عمل الناس إما أن يكون أثراً لفتوى^(٢) أو حكم قضائي، أو يكون العمل مبنياً على أصل الإباحة في باب المعاملات، ثم يكون له الأثر - بعد شيوعه وانتشاره - في النظر الفقهي والقضائي، وهذا مع إمكان وقوعه إلا أن الأول هو الأكثر. ولهذا يمكن القول بأن المراد بما جرى عليه العمل في هذا البحث هو: القول الفقهي الذي أخذ به عامة الناس أو طائفة منهم في معاملاتهم؛ بناءً على حكم حاكمٍ أو قول عالمٍ معتبر.

الفكر، (١٤١٢هـ)، ١: ٧٣؛ المواق، محمد بن يوسف، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٥: ٦٤، ١٧٤؛ الدردير، أحمد، "الشرح الكبير، ومعه: حاشية الدسوقي". (ط١: بيروت: دار الفكر)، ٢: ٥٢١؛ الرافعي، عبد الكريم ابن محمد، "فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)". (ط١: بيروت: دار الفكر)، ٣: ١٧٧، ٥: ٥٨؛ النووي، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب". مع تكملة السبكي والمطيعي. (ط١: بيروت: دار الفكر، مصورة من عدة طبعات)، ١: ٦٦، ٦٨، ٥: ١٤؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني". (ط١: القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ١: ٣٠٧؛ المرادوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، تحقيق: د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، (ط١: مصر: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ)، ٣: ٨٤، ٤: ١٦٨؛ -وهو ممن يُكثر حكاية العمل-، البهوتي، منصور بن يونس، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١: بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٢: ٢٥١؛ وانظر أيضاً: عناية الإمام الترمذي في سننه في حكاية ما عليه العمل، وهو ممن أكثر استعمال هذا المصطلح وأشهره؛ وانظر أيضاً: الناصر، "ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي"، ٩٢.

(١) ولا تلازم بينهما؛ إذ ليس كل قولٍ عليه الفتوى والقضاء يكون عمل الناس عليه، وكذلك العكس، يبيّن هذا قول الشيخ -رحمه الله- في "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط١: السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ)، ٩: ١٨٧؛ "وعمل الناس اليوم على هذا القول، أما في المحاكم فالظاهر أنهم يحكمون بالمذهب". وإن كان توافق العمل مع ما استقر عليه القضاء كثيراً، انظر: العثيمين، "الشرح الممتع"، ١٠: ٣٢٦، ٩: ١٥١، ١٠: ٤٤.

(٢) إما في ذلك العصر فتكون الفتوى عليه، وإما في سابقه ثم عمل به بعد مع ظهور خلافه ظهوراً لا يرتقي إلا أن تكون الفتوى عليه.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل والناظر في استعمال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - لهذا المصطلح يجده لا يخرج غالباً عن هذا المعنى، وقد يريد به عُرف الناس وما اعتادوا عليه، وقد يستعمل العرف أيضاً ويريد به عمل الناس، وقد تأملت مسائل البحث الآتية والتي حكى فيها الشيخ عمل الناس إما بلفظ العمل أو بالعرف والعادة، فوجدتها على المعنى السابق، إلا مواضع يسيرة جداً يظهر أن المراد فيها هو العرف^(١)، بحيث يكون عمل الناس مستنداً فيها إلى العرف، وبين العرف والعمل تداخلاً يأتي بيانه.

المطلب الثاني: الفرق بين العرف والعادة وما جرى عليه العمل

العرف في اللغة: كل ما تعرفه النفس من الخير، وتأنس به، وتطمئن إليه^(٢).
وفي الاصطلاح: ما اعتاده أكثر الناس من قول أو فعل أو ترك أو تصرف، وساروا عليه في جميع البلدان أو بعضها، سواء أكان ذلك في جميع العصور أم في عصر معين، مما كان قائماً عند التصرف ولم يخالف الشرع، ولم يصرح المتعاقدان بخلافه^(٣).
والعادة في اللغة: الدربة والتمادي في شيءٍ حتى يصير له سجية^(٤).
وفي الاصطلاح: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى^(٥).

- (١) انظر: المطلب السادس من المبحث الثاني، والمطلب الرابع من المبحث الثالث، والمطلب السادس من المبحث الأول احتمالاً.
- (٢) انظر: الرازي، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (ط: بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٤: ٢٨١، مادة: (عرف).
- (٣) هذا التعريف المختار في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٩) بتاريخ ١-٦/٥-١٤٠٦هـ؛ وانظر أيضاً: الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات". ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١٤٩؛ الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، "قاعدة العادة محكمة". (ط٢: الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ)، ٣٤.
- (٤) الرازي، "معجم مقاييس اللغة"، ٤: ١٨١، مادة: (عود).
- (٥) الجرجاني، "التعريفات"، ١٤٦؛ وانظر: الباحثين، "قاعدة العادة محكمة"، ٢٥؛ قوته، عادل ابن عبد القادر، "العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة". (ط١: مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨هـ)، ١٠٩.



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

ويختلف العلماء في العادة والعرف هل هما بمعنى أم أن لكل مصطلح معناه الخاص، وعلى كلٍ فإن غالب استعمال الفقهاء لهما بمعنى، والأمر في هذا قريب^(١).

أما الفروق بين العرف والعادة وبين ما جرى عليه العمل فعمل من أبرزها^(٢):

١- أن العرف دليل شرعي في الجملة^(٣)، بخلاف ما جرى عليه العمل فليس دليلاً شرعياً.

٢- أن العرف مصطلح شرعي، بخلاف ما جرى عليه العمل فهو مصطلح حادث.

٣- أن العمل مؤثر في الترجيح في مسائل الخلاف، أما العرف فهو أعم من ذلك.

والمسائل التي جرى العمل فيها على قول، لا يخلو أن يكون مستند الأقوال فيها أدلة شرعية، أو يكون مستندها ما تعارف الناس عليه مما هو من محالّ تطبيقات العرف الشرعي، فالعمل في الأول مقوٍ لذلك القول، وفي الثاني متعين الأخذ به؛ استناداً إلى دليل العرف الشرعي والعمل به، فحيث كان العمل في محالّ تطبيقات العرف فالمستند حينئذٍ إلى العرف؛ لأنه أقوى في الحجية والاعتبار، وحيث كان العمل في محالّ الاجتهاد فمنزلته كما سلف^(٤).

ولذا، فإن العرف والعمل قد يتداخلان ويلتقيان فيما إذا كان مستند العمل العرف، أو كان العمل مما شاع والتزم حتى صار عرفاً^(٥).

- (١) وانظر: الباحثين، "قاعدة العادة محكمة"، ٤٩؛ قوته، "العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة"، ١١٥.
- (٢) انظر: قوته، "العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة"، ١٢٠؛ الناصر، "ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي"، ٤٢.
- (٣) قال الدكتور الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، (ط٤: الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ)، ٥١٧؛ "حجية العرف ومعنى اعتباره لا يعدو -في مجالات التطبيق- أن يكون كاشفاً عن مناهات الأحكام، وهو في مجال إنشاء الأحكام لا يخرج عن حدود الملازمة الشرعية".
- (٤) ومما يدخل في النوع الثاني (مما يستند فيه إلى العرف) ما سبق ذكره في المطلب السادس من المبحث الثاني، والمطلب الرابع من المبحث الثالث، والمطلب السادس من المبحث الأول.
- (٥) انظر: قوته، "العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة"، ١٢٠؛ الناصر، "ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي"، ٤٢.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

المطلب الثالث: أهمية العلم بما جرى عليه العمل وثمرته

جاءت الشريعة مراعية لأحوال الناس ومصالحهم في عباداتهم ومعاملاتهم، ولهذا فإن مما ينبغي على المفتي والقاضي أن يكون على اطلاع كافٍ بأحوال الناس وما هم عليه في شؤونهم ومعاملاتهم ومراعاتها، وقد تكاثرت نصوص الأئمة في بيان أهمية هذا الأمر لهما، من ذلك قول الإمام أحمد في ذكره لخصال المفتي: "معرفة الناس"^(١). قال ابن عقيل شارحاً عبارة الإمام: "فمتى لم يكن الفقيه ملاحظاً لأحوال الناس، عارفاً لهم، وضع الفتيا في غير موضعها"^(٢). وقال ابن القيم: "هذا أصلٌ عظيمٌ يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة الناس وخداعهم واحتياهم وعوائدهم وأعرافهم"^(٣).

وقال الخطيب البغدادي: "الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرفٍ من معرفة كل شيءٍ من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضرر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه"^(٤). وقال ابن الهمام: "والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس"^(٥).

- (١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام. (ط: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٤: ١٥٧.
- (٢) الظفري، علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط: لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٤٦٣.
- (٣) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٤: ١٥٧، باختصارٍ يسير.
- (٤) الخطيب، أحمد بن علي. "الفقيه والمتفقه". تحقيق: عادل الغرازي. (ط: الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ٢: ٣٣٤.
- (٥) ابن الهمام، محمد السواسي، "فتح القدير". للفاضل زاده. (ط: بيروت: دار الفكر)، ٢: ٣٣٣؛ وانظر ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في مؤتمره العالمي للفتوى وضوابطها، والمنعقد في عام ١٤٣٠هـ، حيث جاء فيه: أن من أهم الصفات التي ينبغي أن يتصف بها المفتي أن تكون له معرفة بأحوال المستفتين وبالوقائع الذي يعيشون فيه، إما بنفسه أو بما يستعين به من أهل الخبرة. موقع المجمع: (<http://ar.themwl.org/>)، وانظر أيضاً ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الـ (١٧) برقم (١٥٣) - ٢/١٧، حيث قرروا من شروط المفتي: المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم. موقع المجمع: (<http://www.iifa-aifi.org/2203.html>)



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

وقد كان الإمام محمد بن الحسن الشيباني يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم وما يديرونه فيما بينهم^(١).

ومن هنا جاءت أهمية العلم بما عليه عمل الناس.

وأما ثمرته فإن عمل الناس على قول لا يعتبر دليلاً شرعياً كما سلف، إلا أن عملهم به وقبولهم له واستقرارهم عليه مع وجود العلماء المعترين وعدم إنكارهم له مقوّ لذلك القول وأمانة على صحته وقبوله في الجملة، وهو مما يُستأنس به حينئذٍ ويراعى في الاجتهاد والفتوى؛ وهذا ما عليه عمل العلماء سلفاً وخلفاً.

قال الإمام البخاري: "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسُننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة"^(٢). ثم حكى أثراً لشريح -مختصراً-، وتامه: "أن ناساً من الغزاليين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم. فقالوا: إن سُنننا بيننا كذا وكذا. فقال: سنتكم بينكم"^(٣).

وفي المغني لابن قدامة: "وقد جاء في الحديث: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكاً أو حجاماً»، قيل لأحمد -رحمه الله-: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟. قال: العمل عليه. يعني أنه ورد موافقاً لأهل العرف"^(٤).

وقال الإمام ابن جرير الطبري: "الحكم بين المسلمين في معاملاتهم وأخذهم وإعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم"^(٥).

(١) الكوثري، محمد زاهد، "بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني". (ط ١: لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ١٨٢.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)". تحقيق: د. مصطفى البغا. (ط ٣: بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٧٨.

(٣) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)". تحقيق: كمال الحوت. (ط ١: الرياض: الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٥: ٢١.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٨.

(٥) الطبري، محمد بن جرير، "تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار - مسند علي ﷺ". تحقيق: محمود شاكر. (ط: القاهرة: مطبعة المدني)، ٣: ٢٥٠.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل وقال الإمام السرخسي: "وتعامل الناس من غير نكيرٍ حجة"^(١). وقال: "وتعامل الناس من غير نكيرٍ مُنكرٍ أصلٌ من الأصول كبير"^(٢). وقال: "وتعامل الناس من غير نكيرٍ منكرٍ أصلٌ في الشرع"^(٣).

وقال ابن عثيمين: "هل عمل الناس حجة أو لا؟، نحن نعرف أن الأدلة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وعمل الناس لم نسمع به". إلى أن قال: "لكن، نعم يُستأنس بعمل الناس إذا كان يعيش بينهم علماء أقوياء في الله، لو كان الأمر منكراً لأنكروه". إلى أن قال: "وعلماء الملة هم الذين لا يريدون إلا أن يكون دين الله هو الأعلى، وكلمته هي العليا، ولا يبالون بدولة ولا بعوام، فهؤلاء إذا وجدوا في الأرض وشاعت معاملة بين الناس ولم ينكروها، حينئذٍ نقول: إن عمل الناس في ظل هؤلاء العلماء يعتبر حجة، وإن كان ليس كحجة النصوص لكنه يطمئن الإنسان لوجود علماء ربانيين لا ينكرون هذا، فهذا مما يستأنس به الإنسان ويقول: إن العمل مع وجود هؤلاء العلماء يعتبر معضداً لما أذهب إليه"^(٤).

كما أن من ثمار العلم بما عليه عمل الناس على اختلافه وتنوعه: الاطلاع على سعة الشريعة ورحابة الفقه الإسلامي، وأن وجود الخلاف بين الفقهاء في كثير من مسائل الاجتهاد من محاسن الشريعة؛ حيث لا تكاد تخلو معاملة فيها مصلحة للناس غير معارضة لروح الشريعة إلا كان في مذاهب الفقهاء أصلٌ لها وقولٌ فيها، مما يدل أيضاً على أهمية العلم بفقه المذاهب وأقوال الأئمة المعترين دون الاكتفاء بمذهب واحد في عموم الفقه، وفي باب البيوع على وجه الخصوص؛ وذلك لتنوع مسائله وتطورها وتغير حاجات الناس واختلاف تعاملاتهم فيها.

والفقيه كلما كان عالماً بمذاهب الفقهاء وأقوال الأئمة في البيوع، مُستحضراً لنصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها وغاياتها، مُطَّلِعاً على حاجات الناس وتعاملاتهم، كانت أقواله إلى روح الشريعة وتحقيق مصالح الناس أقرب.

(١) السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٢٨، ولعل مراد السرخسي بكونه حجة ما بيّنه ابن عثيمين بقوله الآتي: "...حجة، وإن كان ليس كحجة النصوص".

(٢) السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٦٢.

(٣) السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٧٧.

(٤) العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٩: ٤٦٢.



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

المطلب الرابع: ضوابط اعتبار ما جرى عليه العمل

إذا تقرر أثر العمل المعتبر في الاجتهاد والنظر، فإن العمل لا بد أن يضبط بضابط الشرع لاعتباره وقبوله، وحيث لم أجد من تكلم عن ضوابط اعتبار العمل بمفهومه السابق^(١)، فمن الممكن استخلاص بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها والنظر في توافرها لاعتبار العمل المستقر، ولعل من أهمها:

- ١- أن يكون العمل في مسألة هي من محال الاجتهاد، بحيث لا يعارض العمل دليلاً شرعياً صحيحاً صريحاً^(٢).
 - ٢- أن يكون العمل مستنداً إلى قولٍ فقهيّ معتبر غير منكر ولا شاذّ، جارٍ على قواعد الشرع.
 - ٣- ألا يخالف العمل نصاً من المتعاقدين على خلافه؛ إذ النص أقوى في الدلالة من العمل.
- هذه أبرز الضوابط التي ينبغي مراعاتها، فإذا توفرت كان للعمل أثره السابق، وإذا تخلف شيءٌ منها فلا عبرة بعمل الناس حينئذٍ^(٣)، والله تعالى أعلم.

(١) وانظر: الناصر، "ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز خلاف المذهب الحنبلي"، ٣٥.
(٢) والتقييد بهذه القيود؛ ليخرج ما عمل به على خلاف دليل محلّ اجتهاد في الثبوت أو الدلالة.
(٣) ولهذا، قال ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٨: ٢١١ في صورة من البيوع التي يرى أن عمل الناس فيها مخالفٌ للشرع: "وإن كان مع الأسف أن كثيراً من الناس انغمس فيها، ولكن لا عبرة بعمل الناس".



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

المبحث الأول: باب البيع

المطلب الأول: حكم بيع المصحف للمسلم

ما جرى عليه العمل: قال العلامة محمد بن عثيمين -رحمه الله تعالى-: "والصحيح أنه يجوز بيع المصحف ويصح؛ للأصل وهو الحل، وما زال عمل المسلمين عليه إلى اليوم^(١)، ولو أننا حرّمنا بيعه لكان في ذلك منع للانتفاع به؛ لأن أكثر الناس يشحّ أن يبذله لغيره، وإذا كان عنده شيءٌ من الورع وبذله فإنه يبذله على إغماض، ولو قلنا لكل أحد إذا كنت مستغنياً عن المصحف يجب أن تبذله لغيرك لشق على كثير من الناس"^(٢).

دراسة المسألة: اختلف الفقهاء في حكم بيع المصحف على قولين:

القول الأول: يجوز بيعه. وهو مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية، وكرهه الشافعية^(٥).

القول الثاني: عدم جواز بيعه. وهو مذهب الحنابلة^(٦).

وبهذا يظهر أن العمل في بيع المصحف على قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية؛ ومما استدلوا به على جوازه: دخوله في عموم أصل جواز البيع وحله، وأن الذي

(١) قال المرادوي، علي بن سليمان، "تصحيح الفروع"، تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط١: لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٦: ١٣٦؛ "وعليه العمل، ولا يسع الناس غيره".

(٢) العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٨: ١١٩.

(٣) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢: بيروت: دار الكتب العلمية - ١٤٠٦هـ)، ٥: ١٣٥؛ الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي". (ط١: بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٣: ١٨٢، ٢١٦.

(٤) القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق: عدد من المحققين. (ط١: بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م)، ٥: ٤٠٠، ٤٠٢؛ الرّعيني، محمد بن محمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣: بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٤: ٢٥٣.

(٥) انظر: الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني"، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١٣: ٣٠٥؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٢: ٧١، ٦: ٢٥٢.

(٦) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٩٨؛ المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٣٩.



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

يُباع إنما هو الورق والمداد وهذا جائز كما لو بيعت مفردة^(١).

المطلب الثاني: بيع الأراضي التي فتحت عنوة^(٢)

ما جرى عليه العمل: قال الشيخ -رحمه الله- عن حكم بيع أراضي ما فتح عنوة ومساكنها: "والصواب أن يبيعها حلالاً جائزاً وصحيحاً، وسواء المساكن أو الأراضي، وينزل المشتري منزلة البائع في أداء الخراج المضروب على الأرض، وكان هذا فيما مضى، أما الآن فلا خراج ولا وقف، لكن لا بد أن نفهم الحكم الشرعي، أما الأمر الواقع فالناس يتبايعون

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني"، ١٣: ٣٠٥؛ ابن حزم، علي بن أحمد، "المحلى بالآثار". تحقيق: د. عبد الغفار البنداري. (ط٣: بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ)، ٧: ٥٤٤؛ القرافي، "الذخيرة"، ٥: ٤٠٢، واستدلوا بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا يقوى الاعتماد عليها هنا -على القول بصحتها- لما جاء عن بعضهم رضي الله عنهم أيضاً بالتشديد في بيعها، فلم يكن قول بعضهم حجة على البعض.

(٢) كأرض الشام والعراق ومصر، وعنوة -بفتح العين-، كذا ضبطها الحصكفي، محمد بن علي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق: عبد المنعم خليل. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ٤: ١٣٨؛ وابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٤: ١٧٦؛ والشربيني، محمد بن أحمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٦: ٤٨؛ وهو من عنا يعنو، إذا ذلّ وخضع، والمراد أنها فتحت بالقوة والسيوف لا بالصلح؛ إذ الأرض أرضان: صلحٌ وعنوةٌ، فأما الصلح فهو كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها، فهذه ملك لأربابها، وأما الثاني وهو ما فتح عنوة، فهي ما أجلي عنها أهلها بالسيوف، ولم تقسم بين الغانمين، فهذه تصير للمسلمين، ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قُسم بين المسلمين إلا خيبر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء، قال القاضي: ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه قسم أرضاً عنوة إلا خيبر. انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢٣؛ الرازي، "معجم مقاييس اللغة"، ٤: ١٤٧، مادة: (عني)؛ وابن الأثير، المبارك بن محمد ابن الجزري، "غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. (ط: بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٣١٥، مادة: (عنا).



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل الأراضى والمساكن والبساتين من غير نكير^(١)، بل هو شبه إجماع، ولهذا يعتبر هذا القول^(٢) ضعيفاً جداً، فالصواب جواز بيع المساكن والأرض^(٣).

وقال: "وما زال المسلمون يتبايعون هذه الأراضى، أما قول بعض الفقهاء ومنهم أصحاب الإمام أحمد - في المشهور عنهم -: أنه لا يباع غير المساكن مما فتح عنوة. فهذا قولٌ مخالفٌ لما جرى بين المسلمين، فإن المسلمين منذ فتحوا هذه البلاد وهم يتبايعون الأراضى والمساكن ويملكونها"^(٤).

دراسة المسألة: حُكي اتفاق الفقهاء على أن الأراضى التي فتحت عنوة إذا قُسمت بين الفاتحين فإنها ملكٌ لهم، يجوز لهم بيعها، وإن لم تُقسم جاز لأهلها إجارتها وكذا بيع مساكنها^(٥)، واختلفوا في بيع الأراضى التي لم تُقسم، وخلافهم في هذا على قولين: القول الأول: جواز بيعها. وهو مذهب الحنفية^(٦).

(١) قال ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط ١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٢: ٦: "وتبايعوها [يعني الصحابة ﷺ] من غير نكير، فكان إجماعاً".
وقال المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٦٢: "والعمل عليه في زمننا".

(٢) يعني القول بجواز تأجير الأراضى دون بيعها.

(٣) العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٨: ١٣٦.

(٤) العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ١٠: ٣٢٥.

(٥) انظر: ابن نجيم، زين الدين، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط ٢: القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ٥: ١٢٨؛ النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط ٣: بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ١٠: ٢٧٥؛ الزركشي، محمد بن عبد الله، "إعلام الساجد بأحكام المساجد". تحقيق: المراغي، (ط ٥: القاهرة: الشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٢٠هـ)، ١٥٢؛ الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٦: ٤٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢٨؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٧١؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، "مجموع الفتاوى". تحقيق: ابن قاسم. (ط: المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ)، ١٧: ٤٨٩، ٢٨: ٥٨٩، ٢٩: ٢٠٤، ٢١١.

(٦) انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢: ٣٩٨؛ الموصلی، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار". (ط: القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ)، ٤: ١٤٢.



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

القول الثاني: عدم جواز بيعها. وهو مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

وبهذا يتبين أن القول بجواز بيع الأرض التي فتحت عنوة وكذا مساكنها هو مذهب الحنفية؛ قالوا: "لأن الإمام إذا فتح بلدة قهراً فله أن يُقر أهلها عليها ويضع عليهم الخراج، فإذا أقرهم عليها بقيت مملوكة لهم، فيجوز تصرفهم فيها بيعاً وشراءً وإجارةً وغير ذلك كسائر الملاك والأملك"^(٤).

المطلب الثالث: بيع أراضي مكة^(٥) ومساكنها وإجارتها

ما جرى عليه العمل: قال ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - عن حكم بيع بيوت مكة: "وقيل: يجوز بيعها وإجارتها. وهذا مذهب الشافعي؛ وحجتهم: أن النبي ﷺ قيل له عام الفتح: أتزل غداً في دارك؟. فقال: «وهل ترك لنا عقيل من دار أو ربا ع؟!»^(٦). وعقيل هو الذي ورث أبا طالب، وظاهر هذا الحديث أن بيوت مكة تملك، وإذا ملكت جاز بيعها وجازت إجارتها، وما ذهب إليه الشافعي وغيره هو الذي نصره الموفق في المغني وأيده بأدلة

- (١) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٥: ٤٠٦؛ الخرخشي، محمد بن عبد الله، "شرح مختصر خليل". (ط: بيروت: دار الفكر)، ٣: ١٢٨؛ المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٤: ٥٦٨.
- (٢) انظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٩: ٢٤٨؛ النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١٠: ٢٧٥؛ الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٦: ٤٨.
- (٣) ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢٥؛ المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٦١.
- (٤) الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٤: ١٤٢؛ وانظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ١٤٦.
- (٥) يظهر أن مراد الفقهاء عموم أرض مكة جلّها وحرمها؛ لا سيما وأنهم بنوا هذه المسألة على المسألة السابقة، مما يدل على أن حكم المسألة فرغ عن كونها فتحت عنوة أو صلحاً، وهذا عامٌّ لأرض مكة، وانظر: المرادوي، "الإنصاف"، ١١: ٧٥؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ١٠.
- (٦) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، في كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، ٢: ١٤٧؛ والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط: بيروت: دار إحياء التراث العربي)، في كتاب الحج، باب النزول بمكة للحج، وتوريث دورها، ٢: ٩٨٤.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل كثيرة وقال: إن الصحيح جواز البيع والإجارة في بيوت مكة، والعمل على هذا القول^(١)، وأما القول بأنه لا يجوز بيعها ولا إيجارتها فهو قولٌ ضعيفٌ^(٢).

وقال -رحمه الله-: "... مكة كغيرها، تملك بالإحياء وبالبيع، ويجوز بيعها وإيجارتها، والعمل الآن على هذا القول، وهذا هو الذي لا يمكن العمل بسواه في الوقت الحاضر،... ولهذا مشى القضاة الآن على أنها تملك بيعاً وشراءً ويملك تأجيرها واستئجارها"^(٣).

دراسة المسألة: اختلف الفقهاء في بيع أراضي مكة ودورها^(٤) وإيجارتها -بعد اتفاقهم على منع ذلك في أراضي المناسك^(٥) - على ثلاثة أقوال:

- (١) وقد نقل فقهاء المذاهب الأربعة عمل الناس عليه، منهم: الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٤: ١٦٣؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي"، ٦: ٢٩؛ وابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٢٣١؛ والحصكفي؛ "الدر المختار"، ٦: ٣٩٣؛ وابن عبد البر، يوسف ابن عبد الله، "الاستذكار"، تحقيق: سالم عطاء، ومحمد معوض. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٥: ١٥٥؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٣٨٦؛ والنووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١٠: ٢٧٥؛ وابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٩٧؛ وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، "الشرح الكبير على متن المقنع". تحقيق: محمد رشيد رضا. (ط٢: مصورة من طبعة المنار، طبعتها الثانية): بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٤٧هـ)، ٤: ٢٠، وغيرهم.
- (٢) العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٨: ١٣٨.
- (٣) العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ١٠: ٣٢٦.
- (٤) حكى بعض الفقهاء الاتفاق على جواز بيع بناء بيوت مكة، في "رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٣٩٢: "قوله: وجاز بيع بناء بيوت مكة. أي: اتفاقاً؛ لأنه ملك لمن بناه، كمن بنى في أرض الوقف له بيعه". وقال الزركشي، "إعلام الساجد"، ١٥٢: "الخلاف السابق إنما هو في نفس الأرض، فأما البناء والمسكن فيجوز بيعها بلا خلاف". وقال النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٩: ٢٥١: "قال الأصحاب: هذا الذي ذكرناه من اختلاف العلماء في بيع دور مكة وغيرها من الحرم هو في بيع الأرض، فأما البناء فهو مملوكٌ يجوز بيعه بلا خلاف". وهذا الاتفاق إن كان المراد فيه في مذهبهما فنعم، وإن كان في قول الفقهاء فمحل نظر؛ لمخالفة الحنابلة في هذه المسألة، حيث ذهبوا إلى منع بيع بيوت مكة. انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٩٧؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٧٢، وانظر (ص: ٢١٥).
- (٥) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٩٧؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٧٤.



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

القول الأول: عدم جواز بيع أراضي مكة وإجارتها، ويجوز بيع دورها وإجارتها. وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢).

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ١٤٦؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي"، ٦: ٢٩، وعن أبي حنيفة في هذه المسألة أقوال، منها: منع بيع أراضيها وإجارتها دون مساكنها، ومنها: كراهة بيع أراضيها وإجارتها دون مساكنها، وهذان القولان هما الأشهر عند الحنفية، وبكلٍ منهما قال بعضهم وجعله المذهب، ومما رُوي عن أبي حنيفة أيضاً أنه كره إجارة بيوت مكة في المواسم للحاج والمعتمر، فأما للمقيم والمجاور فلا بأس، ورخص به في غير المواسم، قال ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، ٦: ٢٢٣ عن هذا القول: "وبه يظهر الفرق والتوفيق: أي: الفرق بين أيام الموسم وغيرها، والتوفيق بين من عبر بكراهة الإجارة وبين من نفاها". انظر المراجع السابقة، وانظر أيضاً: المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، ٤: ٣٧٩؛ الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٤: ١٦٣؛ العيني، محمود بن أحمد، "البنية شرح الهداية". (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١٢: ٢٢٤؛ ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٢٣١؛ ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، ٦: ٢٢٢، ٣٩٢، وقد ذكرت هذا الخلاف عن الإمام أبي حنيفة -مع وجود الروايات عن الإمامين مالك وأحمد في هذه المسألة-؛ لأن الناظر في كتب فقهاء الحنفية يجدهم يختلفون في ذكر المذهب بين هذه الأقوال، وبين القولين الأولين أكثر، ولذا اختلف في نسبة القول إلى مذهب الحنفية في هذه المسألة، فعزا غير واحد من العلماء -كابن قدامة والنووي والزرکشي- وغيرهم من الباحثين المعاصرين إلى الحنفية القول بالمنع، وعزا بعضهم إليهم القول بالجواز. انظر مثلاً: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٩: ٢٨٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٩٦؛ الزركشي، "إعلام الساجد بأحكام المساجد"، ١٤٤؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ١٧: ١٩٦؛ الزحيلي، د. وهبة، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٤: ٢٦٨٩؛ وانظر حاشية رقم (٣) في (ص: ٢١٤).

(٢) القرافي، "الذخيرة"، ٥: ٤٠٦؛ الرعي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٥: ٤٢٣؛ المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٤: ٥٦٨؛ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام أمين. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٢٢٤؛ ويلاحظ أن المالكية جؤزوا بيع دور مكة وكرائها، ويريدون بذلك ما أحدث بعد الفتح والاستيلاء، وأما ما كان من بناء الكفار باقياً فلا، وقد ذهب تلك الأبنية فلم يبق منها اليوم شيء، قال الدردير: "... (ووقفت الأرض) غير الموات من أرض الزراعة وكذا الدور على المشهور بمجرد الاستيلاء عليها، ولا يؤخذ للدور كراءً بخلاف أرض الزراعة، ثم إن محل عدم أخذ



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

القول الثاني: عدم جواز بيع أراضي مكة وإجارتها، وكذا بيوتها. وهو مذهب الحنابلة^(١).

القول الثالث: جواز بيع أراضي مكة وإجارتها، وكذا بيوتها. وهو مذهب الشافعية^(٢).

وخلاف الفقهاء في هذه المسألة مبنيٌّ على خلافهم في المسألة السابقة ومتأثرٌ به^(٣)،

كراء لها وعدم بيعها ما دامت بينان الكفار التي صادفها الفتح موجودة، أما إذا انهدمت وجدد الناس أبنيةً جاز حينئذ أخذ الكراء والبيع، والأخذ بالشفعة والإرث كما هو الآن في مكة ومصر وغيرهما، وأولى لو تجددت بلد بأرض براح كالقاهرة ولو كان أصل الأرض وقفاً؛ لأن البناء مملوك". الدردير، "الشرح الكبير، ومعه: حاشية الدسوقي"، ٢: ١٨٩، بتصرف يسير، وقال الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ٤: ٢٢٤: "وحيث قال مالك: لا تُكرى دور مكة. أراد ما كان في زمانه باقياً من دور الكفار التي صار فيها الفتح، واليوم ذهبت تلك الأبنية، فلا يكون قضاء الحكام بذلك خطأ، نعم يختص ذلك بالأرضين فإنها باقية إلى الأبد".

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٩٦؛ المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٧٢؛ وانظر (ص: ٢١٥).

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ٥: ٣٨٥؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٩: ٢٤٨، ولا يبعد نسبة هذا القول إلى مذهب الحنفية أيضاً، انظر الحاشية رقم: (٢) في الصفحة السابقة، وانظر ما يتعلق بقول الحنفية في الحاشية الآتية.

فائدة: جرى بين الإمامين: الشافعي وإسحاق بن راهويه مناظرة شهيرة في هذه المسألة، ولعل من أحسن سياقات هذه المناظرة وأتمها ما نقله الحموي، ياقوت بن عبد الله، "معجم الأدباء"، تحقيق: إحسان عباس. (ط: ١: بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ)، ٦: ٢٣٩٩.

(٣) وقد نصَّ جمعٌ من الفقهاء على أن حكم بيع بيوت مكة وأراضيها مبنيٌّ على الخلاف في فتح مكة هل كان بالقوة أو بالصلح؟، انظر: ابن رشد الجدد، محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، (ط: ٢: بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨هـ)، ٣: ٤٠٦؛ النووي، "المجموع"، ٩: ٢٤٨؛ الزركشي، "إعلام الساجد بأحكام المساجد"، ١٤٦؛ المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٧٢؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٧: ٤٨٩، ٣١: ٢٣، وبيان أثر خلافهم في المسألة السابقة على هذه المسألة: أن المالكية والحنابلة ذهبوا إلى منع بيع أراضي مكة لقولهم في منع بيع أراضي ما فتح عنوة، وأما إجارة أراضي مكة فمنعوها - مع قولهم بجوازه فيما فتح عنوة - لأدلة أخرى، وجوز المالكية بيع الدور



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

وحاصل ما سبق: أن العمل في بيع أراضي مكة وبيوتها وكذا إيجارهما جارٍ على مذهب الشافعية، ومن أدلتهم: أن الأصل في ذلك هو الجواز، ولما جاء في الكتاب والسنة من نسبة دور مكة إلى أهلها؛ مما يدل على ملكيتهم لها، ولما جاء في بيعها وشراؤها عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ^(١). وكذا جارٍ على مذهب الحنفية والمالكية بخصوص بيع الدور وإيجارها، وقد ذهب الحنابلة إلى منع بيع بيوت مكة - كما سبق -، إلا أن ابن قدامة ^(٢) ذكر جواز بيعها إذا بُنيت بمواد من خارج مكة، وقد بحثت في كثير من كتب الحنابلة فلم أجد من ذكر هذا غير ابن قدامة في المغني ^(٣) وابن أخيه في الشرح الكبير ^(٤)، ولا يخفى أن حصول هذا الأمر في زماننا يسير، وقد يكون هو المعمول به، فإن كان كذلك: كان حكم بيع الدور وإيجارها صحيحاً في قول المذاهب الأربعة، ويبقى الخلاف بينهم في بيع الأرض وإيجارها، والله تعالى أعلم.

وإيجارها؛ لأنها مملوكة لمن بناها، وهو جارٍ على قولهم في المسألة السابقة، وأما الحنابلة فعمموا المنع على الأرض والدور، لما روي في منع ذلك.

وأما الحنفية فقد منعوا البيع - مع قولهم في جواز بيع أراضي ما فتح عنوة -؛ لما جاء في ذلك من أحاديث، فكأنهم خصوها مكة بها. هذا على قولهم بمنع بيع أراضي مكة وإيجارها، وأما على القول بالجواز فإنه مطردٌ على قولهم في جواز بيع أراضي ما فتح عنوة. ولعل هذا مما يقوي نسبة القول بالجواز إلى الحنفية في هذه المسألة. انظر حاشية رقم (١) في ص (٢١٣).

وأما الشافعية فقد جوزوا بيع أراضي مكة وإيجارها، وكذا دورها؛ لقولهم بأن مكة فتحت صلحاً لا عنوة، خلافاً للجمهور، وحينئذٍ فهي ملكٌ لأصحابها يتصرفون فيها كسائر أملاكهم، قال النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٩: ٢٤٨: "والخلاف في المسألة مبنيٌّ على أن مكة فتحت صلحاً أم عنوة؟، فمذهبنا أنها فتحت صلحاً فتبقى على ملك أصحابها، فتورث وتباع وتكرى وترهن، ومذهبهم أنها فتحت عنوة فلا يجوز شيءٌ من ذلك". وانظر أيضاً: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ١٤٦، ٢: ٥٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٩٦.

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ٥: ٣٨٥؛ النووي، "المجموع شرح

المذهب"، ٩: ٢٧٤؛ الزركشي، "إعلام الساجد بأحكام المساجد"، ١٤٤.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٩٧.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٩٧.

(٤) ابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع"، ٤: ٢١.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

المطلب الرابع: حكم بيع الأنموذج^(١)

ما جرى عليه العمل: قال الشيخ -رحمه الله-: "هل يصح بيع الأنموذج؟. وهو أن آتي بصاع أو ربع الصاع أو فنجال من البرِّ وأقول: أبيع عليك مثل هذا الصاع بكذا وكذا. فهذا ضبطٌ بالصفة عن طريق الرؤية، فأنا ما رأيت الكل، لكن رأيت الفنجال وقال: أنا عندي من الطعام مثل هذا الذي في الفنجال؟. الجواب: في هذا خلافٌ بين العلماء، منهم

(١) الأنموذج -بضم الهمزة- أو التَّمَوِّج -بفتح النون- جمعها نماذج، كلمة فارسية معرّبة تعني: مثال الشيء. ويسمى أيضاً: العيّنة. وأما معناه في اصطلاح الفقهاء فهو بنحو ما ذكره الشيخ -رحمه الله- هنا، ويلاحظ أن الفقهاء يعبرون عن هذا البيع ببيع الأنموذج والنموذج، والأول هو الأكثر، وقد ذكر غير واحد من أهل اللغة أنه لحنٌ، وأن الثاني هو الأفصح، وقد تُعقب، قال الزبيدي، محمد الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط: مصر: دار الهداية)، ٦: ٢٥٠: "هذه دعوى لا تقوم عليها حجة، فما زالت العلماء قديماً وحديثاً يستعملون هذا اللفظ من غير تكبير، حتى أن الزمخشري -وهو من أئمة اللغة- سمي كتابه في النحو الأنموذج، وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني -وهو إمام المغرب في اللغة- سمي به كتابه في صناعة الأدب، وكذلك الخفاجي في شفاء الغليل نقل عبارة المصباح وأنكر على من ادعى فيه اللحن، ومثله عبارة المغرب للناصر بن عبد السيد المطرزي شارح المقامات". انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (ط: بيروت: المكتبة العلمية، مصورة من طبعة دار المعارف)، ٢: ٦٢٥؛ القادري، محمد بن إبراهيم، "سهم الألاحظ في وهم الألفاظ"، تحقيق: د. حاتم الضامن، (ط: بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ٢٥، الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، ٦: ٢٥٠؛ وانظر أيضاً: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٣٥٩؛ الرملي، محمد بن أحمد، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط: بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٣: ٤١٩؛ البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: محمد حسن، قدم له: د. كمال العناني. (ط: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣: ١٦٣؛ المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٩٥.

وينبه هنا إلى أهمية هذه المسألة في زماننا؛ لأن كثيراً من بيوع الناس اليوم إن لم تكن الأكثر على هذه الصفة؛ نظراً لتطور الصناعات مما جعل التماثل في السلع متحققاً، وكذلك تطور الأسواق التجارية وكثرة السلع فيها مما يشق معه عرض جميع السلع للمشتري، فيكتفى ببعضها الدال على بقيتها، وكثرة ما يعرض في المحال التجارية من الأجهزة والأثاث والمركبات وكثير من الثياب وغيرها من السلع.



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

من يرى أنه لا يصح، والصحيح أن البيع صحيح؛ لأن العلم مدرّك بهذا، وما زال الناس يتعاملون به^(١)^(٢).

دراسة المسألة: اتفق الفقهاء على صحة بيع المعين المشاهد الذي أحاطته رؤية المتعاقدين حين العقد^(٣)، واختلفوا في بيع الشيء المثلي^(٤) برؤية بعضه الدال على باقيه، وذلك على قولين:

القول الأول: جوازه. وهو مذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧).

- (١) قال الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي"، ٤: ٢٦: "يكتفى برؤية بعضه؛ لجريان العادة بالاكتفاء ببعض في الجنس الواحد".
- (٢) العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (١٥٠/٨).
- (٣) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، "مراتب الإجماع". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٨٤؛ ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة، "اختلاف الأئمة العلماء". تحقيق: السيد يوسف أحمد. (ط: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ١: ٣٤٨؛ ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق: د. عبد الله العبادي. (ط: القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ)، ٣: ١٧٤؛ وانظر أيضاً: السرخسي، "المبسوط"، ١٣: ٦٨؛ المازري، محمد بن علي، "شرح التلقين". تحقيق: الشيخ محمد المختار السّلامي. (ط: بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ٢: ٨٨٨؛ الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ١٣: ٣٣٥؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٩٤.
- (٤) انظر: الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٢: ٥؛ الدردير، "الشرح الكبير، ومعه: حاشية الدسوقي"، ٣: ٢٤؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٦: ٢٦٨؛ والفقهاء مختلفون في تعيين المثليات، ولعل أقرب تعريف لها أنها الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً يختلف به قيمتها، من المكيلات كالقمح والشعير ونحوهما، والموزونات كالمعادن من ذهب وفضة وحديد ونحوها، والمذروعات كالمنسوجات التي لا تتفاوت بينها، والعدديات كالنقود والأشياء المتقاربة التي تقدر بالعدد وليس بين أفرادها تفاوت يعتد به كالبيض والجوز ونحوهما. انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٣٣: ١١٩، ٣٤: ١٣٩، ٣٦: ٣٥، بتصرف؛ والزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٤: ٢٨٨٥، والحاصل أن المثلي كل ما له مثل لا يختلف عنه اختلافاً يعتد به.
- (٥) انظر: المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، ٣: ٣٥؛ الموصلي، "الاختيار"، ٢: ٥.
- (٦) الدردير، "الشرح الكبير، ومعه: حاشية الدسوقي"، ٣: ٢٤؛ وانظر: الرّعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٤: ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٣.
- (٧) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٩: ٢٩٨؛ الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٢: =



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل
القول الثاني: عدم جوازه. وهو مذهب الحنابلة^(١).

وبه يتبين أن العمل في بيع الأتمودج والعينة على قول جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة؛
ومن أدلتهم: أن المبيع يحصل العلم به ويُعرف وصفه بهذا الأتمودج، وضبط النموذج كذكر
الصفة أو أدق، ولأن رؤية جميع المبيع قد تتعذر أو يترتب عليها مشقة، فكان في الاكتفاء
بالأتمودج رفعاً للحرص، وبه يحصل الغرض من زوال الجهالة والغرر^(٢).

المطلب الخامس: حكم بيع ما المقصود منه في جوف الأرض

ما جرى عليه العمل: قال - رحمه الله - عند قول الحجاوي: "ولا يباع فجل ونحوه قبل
قلعه"^(٣): "وقوله: "ونحوه" مثل البصل والجزر، فكل ما المقصود منه في الأرض فإنه مجهول لا
يصح بيعه حتى يقلع، فإذا قلع وصار بارزاً ظاهراً على الأرض فإنه يباع، وهذا فيه خلاف
بين العلماء. القول الثاني: أنه يصح بيعه؛ لأنه وإن كان المقصود منه مستتراً فإنه يكون
معلوماً عند ذوي الخبرة فيعرفونه، فيمكن أن تأتي للفلاح وتقول: بعني هذه القطعة من
الأرض التي فيها البصل أو الثوم أو الفجل بكذا وكذا. وذلك بعد تكامل النماء، فيصح

٣٥٨؛ وهو الأصح عند الشافعية، ويشترطون لصحته دخول الأتمودج في المبيع، كما لو رآه متصلاً بالباقي،
فإن لم يدخل فيه لم يصح البيع؛ لأن المبيع حينئذٍ يكون غير مرئي، فعندهم "إذا قال: بعتك من هذا النوع
كذا. فهو باطل؛ لأنه لم يعين مالاً ولم يراع شروط السلم، ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم على
الصحيح؛ لأن الوصف باللفظ يرجع إليه عند النزاع. وإن قال: بعتك الحنطة التي في هذا البيت، وهذا
الأتمودج منها. فإن لم يدخل الأتمودج في البيع لم يصح على الأصح؛ لأن المبيع غير مرئي، وإن أدخله صح
على الأصح". النووي، "روضة الطالبين"، ٣: ٣٧٣.

- (١) المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٩٥؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن
الإقناع"، تحقيق: محمد حسن. (ط ١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣: ١٦٣.
- (٢) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٣: ٧٢؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٢٦٤؛ الزيلعي، "تبيين
الحقائق"، ٤: ٢٦؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٣٥٨؛ المرادوي، "الإنصاف"، ١١: ٩٥.
- (٣) البهوتي، منصور بن يونس، "الروض المربع بشرح زاد المستقنع". تحقيق: د. خالد المشيخ، ود. عبد
العزير العيدان، ود. أنس اليتامي. (ط ١: الكويت: دار الركايز، ١٤٣٨هـ)، ٣١١.



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

بيعه، وهذا القول أصح، وهو الذي عليه العمل من زمنٍ قديمٍ^(١)، ولا يرون في هذا جهالة، ثم إذا قُدِّرَ أن هناك جهالة فهي جهالة يسيرة لا تكون غرراً، واختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم^{(٢) (٣)}.

دراسة المسألة: اختلف الفقهاء في بيع ما المقصود منه مستتر في الأرض على قولين:
القول الأول: جواز بيعه. وهو مذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) في الجملة^(٦).

(١) قال المازري، "شرح التلقين"، ٢: ٤٧٠: "واستدل المجيزون بأن الأعصار مضت في سائر الأمصار على ترك إنكار البيع". وقال ابن تيمية؛ "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٤٨٦: "وهذا أصح القولين، وعليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهذا".

(٢) ابن تيمية؛ "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٤٨٦؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٤: ٤.

(٣) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٨: ١٥٨.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٢٩٧؛ الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٢: ١٧؛ ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٣٤٥؛ ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٥: ٥٢؛ ويلاحظ أن كثيراً من الفقهاء ينسبون إلى الحنفية القول بالمنع كابن تيمية - في مواضع من الفتاوى - وابن قدامة وغيرهما، ومنهم من ينسب الجواز إلى المالكية فحسب كابن المنذر وابن القيم والمرداوي وغيرهما، والموجود في كتب الحنفية جوازه، انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإشراف على مذاهب العلماء". (ط: ١: رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ)، ٦: ٢١؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٧٠؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٤٨٦، ٤٩٢؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٤: ٤؛ المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ١١٦.

(٥) المازري، "شرح التلقين"، ٢: ٤٦١، ٤٦٩؛ المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٦: ١١٥؛ الدردير، "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي"، ٣: ١٨٦.

(٦) وإن اختلفوا في شروط صحته، فالحنفية يشترطون أن يكون البيع بعد نبات المبيع والعلم بوجوده، ويثبتون خيار الرؤية للمشتري، وأما المالكية فيشترطون لصحته شروطاً، قال الدسوقي، "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي"، ٣: ١٨٦، بتصريفٍ يسير: "لكن الجواز بشروط ثلاثة: أن يرى المشتري ظاهره، وأن يقلع منه شيئاً ويؤرى، فلا يكفي في الجواز رؤية ما ظهر منه بدون قلع، وأن يحزر إجمالاً، فلا يجوز بيعه من غير حزر بالقيراط والفدان، فإنه يعرف بذلك ولا يكون مجهولاً". وقال ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد المويتاني. (ط: ٢: الرياض: =



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل
القول الثاني: عدم جواز بيعه. وهو مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

ويتبين بهذا أن العمل في جواز بيع ما يكمن المقصود منه في الأرض على مذهب الحنفية والمالكية؛ ومن أدلتهم: أن العلم بالمدفون حاصل بورقه الظاهر؛ فإن أهل الخبرة يستدلون بظاهره على حقيقة باطنه فلا غرر حينئذٍ، ولحاجة الناس إلى هذا البيع؛ فإن في إلزام البائع قلع جميع المغروس لصحة بيعه ضرر كبير ومشقة ظاهرة^(٣).

المطلب السادس: حكم بيع الصبرة من الطعام أو القطيع من الأغنام كل صاع^(٤)

أو كل شاة بكذا

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله تعالى-: "مسألة: يوجد الآن بيع يتبايعه الناس: يكون عنده كومة من الحبوب، فلو قال لك: بعت عليك واحدة من هذه الكومة بريالين، تحير. فعادة الناس الآن أن البيع صحيح نافذ، وأن المشتري إذا أخذ الحبة التي يريدتها أجازها البائع أو منع، لكن البائع قد عرف أن أعلى ما يكون من ثمن هذه المجموعة أن يبلغ ريالين، ويعلم أنه غير مغبون، فمثل هذا ينبغي أنه يقال بالصحة؛ لأن الناس تعارفوا على هذا البيع، ولا يرون فيه جهالة ولا غرراً، والأصل في المبيعات والعقود الحل والصحة،

- مكتبة الرياض الحديثة، (١٤٠٠هـ)، ٢: ٦٨٠: "وجائز عند مالك شراء الفجل ونحو ذلك مغيباً في الأرض إذا نظر إلى بعضه، وكان قد استقل ورقه، وأمنت العاهة فيه، وأكل منه". وانظر المراجع السابقة، ويلاحظ هنا أيضاً أن كثيراً ممن ينقل قول المالكية، ينقله مطلقاً دون ذكر لشروطهم فيه.
- (١) الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم"، (ط: بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠)، ٣: ٦٦، الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي"، ٥: ٢٤؛ النووي، "المجموع في شرح المهذب"، ٦: ٣٠٨.
- (٢) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٧٠؛ المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ١١٤؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ١٤.
- (٣) انظر: المازري، "شرح التلقين"، ٢: ٤٦٩، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٣٦، ٢٢٧، ٤٨٨؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٤: ٤.
- (٤) الصاع يصح جمعها على صيعان وأصواع وأصع. انظر: الحموي، "المصباح المنير في غريب الشرع الكبير"، ١: ٣٥٠، مادة: (صوع).



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

وكذلك بيع شاة من قطيع، يأتي إلى قطيع من الغنم ويقول: اختر ما شئت بمائة ريال. هذه -أيضاً- جرى بها العرف، وهو إذا اختار فإن البائع يعلم أن أعلى ما يكون بمائة ريال^(١). وقال -رحمه الله- عند قول الحجاوي: "وإن باع من الصبرة^(٢) كل قفيز^(٣) بدرهم"^(٤): "أي: إن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم، أو من الثوب كل ذراع بدرهم، أو من القطيع كل شاة بدرهم، فهنا لا يصح البيع؛ لأن "من" للتبويض، فلا ندري هل يأخذ من هذا القطيع شيئاً كثيراً أو شيئاً قليلاً، فعاد الأمر إلى جهالة المبيع؛ لأنه قد يأخذ من القطيع مثلاً خمسين رأساً أو عشرين رأساً أو كل القطيع، فهو مجهول، فلهذا لا يصح. والقول الثاني في المسألة: أن هذا صحيح؛ وذلك لأن البائع قد اطمأن على أنه ربما يأخذ المشتري جميع القطيع، وأنه أتى بـ"من" للتبويض لأجل أن يكون المشتري بالخيار، إن شاء أخذ كثيراً وإن شاء أخذ قليلاً، ثم إن المسألة ستعلم، فإذا قال: أنا أريد عشرة من القطيع. علم فيصح،... وهذا القول هو القول الراجح في هذه المسألة: أنه إذا باعه من القطيع كل شاة بدرهم، أو من الثوب كل ذراع بدرهم، أو من الصبرة كل قفيز بدرهم، فإن البيع صحيح كما لو باعه الكل، وقد ذكرنا سابقاً أن الناس جرت عادتهم أن المشتري إذا جاء إلى القطيع وقال له صاحب القطيع: خذ ما شئت -مثلاً- شاتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تحيّر. فيأخذ واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ويمشي، والناس يتبايعون بهذا، وعليه العمل، فالصواب إذاً صحة ذلك في هذا وفي هذا"^(٥).

دراسة المسألة: ذكر الشيخ هنا مسائل يفرق الفقهاء بينها، ومحاولاً في حصر صور هذه المسألة وكلام الفقهاء فيها يقال: يظهر أن صورها لا تخرج عما يلي^(٦):

- (١) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٨: ١٦٢.
- (٢) الكومة من الطعام. انظر: الحموي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ٢: ٥٤٥.
- (٣) قال النووي، "المجموع في شرح المهذب"، ٩: ٢٨٦: "القفيز مكيال معروف، ومراد الفقهاء به التمثيل، وأصل القفيز مكيل يسع اثني عشر صاعاً".
- (٤) الحجاوي، "الروض المربع"، ١٠٢.
- (٥) العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٨: ١٧٦، باختصار يسير.
- (٦) للفقهاء في هذه المسألة تفصيل، وقد حاولت ضبطها في هذا التقسيم، وانظر -إضافة إلى ما سيأتي =



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

الصورة الأولى: أن يكون البيع بسعرٍ إجمالي، وهو البيع جزافاً^(١)، كأن يقول: أبيعك هذه الصبرة من الطعام بكذا. أو: أبيعك هذا القطيع من الغنم بكذا. أو: هذا الثوب من القماش بكذا. فهذه الصورة محل اتفاق على جوازها في الجملة^(٢).

الصورة الثانية: أن يكون البيع بسعرٍ إجمالي، مع بيان سعر كل جزء من أجزاء المبيع، دون تحديد جملة المبيع، كأن يقول: أبيعك هذه الصبرة كل صاع بمئة. أو: أبيعك هذا القطيع كل شاة بألف. دون تحديد لعدد الأصواع والقطيع. وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة^(٣) إلى تصحيح هذه الصورة، فما بلغ عدد الأصاع أو الأغنام بعد عدّها فتحسب قيمتها الإجمالية بحسب قيمة كل واحدة منها.

وأما الحنفية فيفرقون في هذه الصورة بين المثليات^(٤) والقيميات^(٥): فيصح في المثلي بواحدٍ وهو -في المثال السابق- صاع واحد؛ لتعذر حمله على الكل، وذلك لجهالة المبيع والثلث، فيحمل على الأقل وهو معلوم^(٦)، ولأن جهالة قفيز من الصبرة غير مانعة من

من مراجع كل مذهب:- "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٩: ١٧، ٧٤؛ الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٥: ٣٦٧٦.

(١) الجزاف: بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد. الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٣: ٢٠؛ وانظر: الحموي، "المصباح المنير"، ١: ٩٩، مادة: (ج ز ف).

(٢) وذلك أن بعض الفقهاء يشترطون فيه شروطاً، انظر: الخرشبي، "شرح مختصر خليل وحاشية العلوي عليه"، ٥: ٢٧.

(٣) لأن الشافعية يشترطون لصحة البيع في لو قال: أبيعك هذه الصبرة أو الثوب بمئة درهم كل صاع أو ذراع بدرهم. أن تكون الصبرة أو الثوب مئة صاع أو ذراع؛ لتوافق الجملة والتفصيل، فإن كانا أقل أو أكثر لم يصح. انظر المراجع الآتية.

(٤) وهي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وبعض أنواع الدرعيات.

(٥) وهي التي تتفاوت أفرادها بحيث يكون لكل فرد منها اعتبار خاص وقيمة معينة كالحیوانات والأراضي والدور والثياب ونحوها من العدديات المتفاوتة كالبطيخ وأنواع الفاكهة، وكذا الدرعيات المتفاوتة.

(٦) قال السرخسي: "لأن الأصل عند أبي حنيفة أنه متى أضاف كلمة (كل) إلى ما لا يعلم منتهاه فإنما يتناول أدناه وهو الواحد، كما لو قال: إذا أجر داره كل شهر. لزم العقد في شهر واحد عند أبي حنيفة، فإذا اشترى صبرة من حنطة كل قفيز بدرهم عند أبي حنيفة يجوز العقد في قفيز واحد".



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

الصحة؛ لأنها لا تفضي إلى المنازعة، كما لو اشترى قفيزاً من هذه الصبرة ابتداءً جاز^(١)، ولا يصح في الباقي؛ لأن جملة الصبرة مجهولة الصيغ حال العقد، فلا تكون جملة الثمن معلومة حينئذ^(٢)، ويوقف البيع في الباقي إلى أن تزول الجهالة في مجلس العقد: إما بتسمية جملة الأصع، أو بوزنها في المجلس.

وأما القيميات فلا يصححونه ولا بواحد؛ للجهالة أيضاً؛ لأن جهالة شاة من القطيع وذراع من الثوب جهالة مفضية إلى المنازعة، كما لو اشترى ذراعاً من ثوبٍ وشاة من قطع لا يجوز ابتداءً؛ لما بين أفراد القيمي من تفاوت، وكذا عندهم في كل معدود تتفاوت آحاده. الصورة الثالثة (وهي المرادة بمحل البحث): أن يكون البيع لجزء^(٣) من أجزاء المبيع، مع بيان ثمن كل جزء. كما لو قال: أبيعك من هذه الصبرة كل صاع بعشرة. أو: أبيعك من هذا القماش كل ذراع بعشرة. أو: أبيعك من هذه الأغنام كل شاة بألف. أو: أبيعك من هذه الحمام (في القفص) كل حمامة بعشرة.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة البيع؛ للجهالة؛ لأن (من) للتبعيض و(كل) للعدد، فيصير حينئذٍ كأنه قال: بعتك أفقزة من هذه الصبرة.

السرخسي، "المبسوط"، ١٣: ٥، باختصار يسير.

(١) وكذا يصح بيع صاع من الصبرة عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنها لا تتفاوت تفاوتاً يفضي إلى النزاع، بخلاف العدديات التي تتفاوت كالشاة من القطيع، والذراع من الدار، ونحو ذلك. انظر المراجع الآتية لكل مذهب.

(٢) قال الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ١٥٩، باختصار يسير: "ولو قال: بعث منك هذه الصبرة بمائة درهم كل قفيز بدرهم. ولم يسم جملة الصبرة ولكنه سمي جملة الثمن، ذكر الطحاوي - رحمه الله - أنه يجوز وهو صحيح؛ لأن المانع جهالة الثمن ولم توجد حيث سماها، وصارت تسمية جملة الثمن بمنزلة تسمية جملة المبيع، ولو سمي جملة المبيع لجاز، كذا هذا الذي ذكرنا إذا لم يسم جملة المبيع من المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات".

(٣) سواء كان مقدراً بكيل ونحوه، أو مشاعاً كالنصف ونحوه، وقد حُكي الاتفاق على جواز الثاني، والخلاف واقع في الأول، انظر المراجع الآتية.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل وأما فقهاء الحنفية فيظهر أن قولهم في هذه الصورة كقولهم في الصورة السابقة من حيث التفريق بين حكم المثلي والقيمي، فيصححون البيع في المثلي بواحد^(١)، ولا يصححونه في القيمي؛ لما سبق من تعليل للقسمين، وأما الحكم في بيع أكثر من واحد في المثلي^(٢) فيظهر أنهم يصححونه؛ لأنهم يعللون المنع في المثلي في الصورة السابقة بالجهل في مجموع المبيع مما يؤدي إلى الجهل بالثمن، وأما هنا فالثمن معلوم؛ إذ لكل كيل أو وزن ثمنه، والتفاوت بين أحاده ليس تفاوتاً يفضي إلى النزاع، فلا جهالة حينئذٍ^(٣).

وقد ذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى تصحيح البيع في الصورة الثالثة (محل البحث)، منهم ابن عقيل وابن قاضي الجبل من الحنابلة^(٤)، وذكر ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير الصحة احتمالاً^(٥)؛ "لأن (من) وإن أعطت البعض فما هو بعض مجهول، بل قد جعل لكل جزء معلوم منها ثمناً معلوماً، فهو كما لو قال: بعثك قفيزاً منها"^(٦).

إذا تقرر هذا، فإن المسائل التي ذكرها الشيخ -رحمه الله- وهي:

١- أن يقول صاحب كومة من حبب: أبيعك واحدة من هذه الكومة بريالين.

٢- أن يقول صاحب قطيع من الشياة: أبيعك واحدة من هذه الشياة بمائة^(٧).

- (١) وصحته في واحدٍ هو وجهٌ عند الشافعية. انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٣٢١.
(٢) أي: أكثر من صاع، كأن يأخذ المشتري ما يرغب من الأصواع على أن كل صاع بعشرة.
(٣) انظر لما سبق: السرخسي، "المبسوط"، ١٣: ٢ وما بعدها؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢؛ المرغيناني، "الهداية"، ٣: ٢٤؛ ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، ٤: ٥٣٩؛ المازري، "شرح التلقين"، ٢: ٥٠٧؛ الخرشبي، "شرح مختصر خليل"، ٥: ٢٥، ٣٠؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ١٥، ١٧؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٣٢١؛ العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم النوري. (ط: ١: جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ٥: ٩٣؛ النووي، "المجموع"، ٩: ٣١٠؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٤٩٨، ٤: ٩٧، ٩٨؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١١: ١١٦، ١٤٠؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ١٥ وما بعدها.
(٤) انظر: المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ١٤٣.
(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٩٨؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤: ٣٤.
(٦) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ١٤٣.
(٧) وظاهر كلام الشيخ في هاتين المسألتين في الموضوع الأول أنه يريد صيغة التبعيض وهي الصورة الثالثة،



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

- ٣- أن يقول صاحب ثوب: أبيعك من هذا الثوب ذراعاً بدرهم.
- ٤- أن يقول صاحب صبرة من طعام: أبيعك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم.
- جميعها داخلة في الصورة الثالثة (أن يكون البيع لجزء من أجزاء المبيع، مع بيان ثمن كل جزء) فلا تصح عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنهم لا يصححون هذه الصورة من البيع. وتصح المسائل الثلاث الأولى عند الحنفية؛ لدخولها في القيميات عندهم (لأنها من العدديات التي تتفاوت آحادها)^(١)، وتصح الرابعة؛ لدخولها في المثليات. وتصح جميع هذه المسائل على قول بعض فقهاء الحنابلة ممن سبق ذكرهم. فيظهر حينئذٍ أن العمل في جميع هذه المسائل -ونظائرها- جارٍ على قول هؤلاء الفقهاء، وفي الأخيرة منها على مذهب الحنفية، والله تعالى أعلى وأعلم.

يدل عليه كلامه في الموضوع الثاني وقوله فيه: "وقد ذكرنا سابقاً أن الناس جرت عادتهم...". مما يدل على إرادة مسائل الموضوع الثاني، وأنه لا يريد من صيغ الموضوع الأول: أبيعك واحدة من هذه الكومة بريالين. أو: أبيعك شاة من هذا القطيع بمائة. على أن هذه الصيغة لا تصح عند الفقهاء أيضاً. انظر حاشية رقم (١) في (ص: ٢٢٣).

(١) انظر حاشية رقم (١) في (ص: ٢٢٣).



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

المطلب السابع: بيع ما مأكوله في جوفه^(١)

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله- عند قول الحجاوي: "ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمّان وبطيخ"^(٢): "ومثله: البرتقال، والفواكه، والبيض، فيصح بيع ما مأكوله في جوفه؛ لأنه جرت العادة بذلك، وتعامل الناس به من غير نكير؛ ولأن في فتحه إفساداً له، والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال وإفساده"^(٣).

وقال: "هذا ما ذهب إليه المؤلف أنه لا يصح بيع المسك في فأرته، وهو المذهب؛ لأنه مجهول، والمسك غال إن قدرته بالوزن فقد تكون الفأرة سميكة، وإن قدرته بالحجم فكذلك. القول الثاني: أنه يصح بيعه في فأرته؛ لأن هذه الفأرة وعاء طبيعي فهي كقشرة الرمان، ومن المعلوم أن الرمانه يصح بيعها ووعاؤها قشرها، فقد يكون فيه شيء من الشحم كثير، وقد يكون فيه شيء قليل، ثم إن أهل الخبرة في هذا يعرفونه إما باللمس والضغط عليه أو بأي شيء، وهم يقولون: إن هذا مستترٌ بأصل الخَلقة، وقد تبايعه الناس في كل عصرٍ ومصرٍ من غير نكير، فيقال: أيضاً المسك في فأرته مستترٌ بأصل الخَلقة، وهذا الذي ذهب إليه ابن القيم^(٤)، فهو

(١) سبق في المطلب الخامس أن المالكية والحنفية يجوّزون بيع ما المقصود منه في باطن الأرض، أما الشافعية والحنابلة فإنهم لا يصححون البيع في تلك المسألة وصححوه هنا؛ قال العمراني مبيناً الفرق بين المسألتين: "والفرق بين هذا [يعني بيع ما المقصود منه في باطن الأرض] وبين الجوز واللوز وكل ما كان مأكوله في جوفه: أن كون الجوز واللوز في قشره من مصلحته وحافظاً لمنفعته، فلذلك جاز بيعه فيه، وليس كذلك هذه الأشياء النابتة في الأرض؛ لأن بعد بلوغها الحد الذي توجد فيه لا مصلحة لها في بقائها تحت الأرض؛ ولأن الجوز واللوز إذا رآه المشتري استدل على مأكوله؛ لأنه إذا كان الجوز كبيراً أبيض عُلم أن مأكوله كثير جيد، وإذا كان صغيراً علم أن مأكوله قليل، وليس رؤية الورق في الجزر وما أشبهه يدل على أصله". العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٥: ٢٦٠.

فائدة: قال السبكي، "تكملة المجموع في شرح المهذب"، ١٢: ٢٨١: "قول المصنف: لا يوقف على عيبه إلا بكسره. أحسن من قول من قال: مأكوله في جوفه؛ فإنه يشمل الثوب إذا نشره".

(٢) الحجاوي، "زاد المستقنع"، ١٠١.

(٣) العثيمين، "الشرح الممتع" ٨: ١٦٧.

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط) ٢٧: بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ٥: ٧٢٨.



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

مستتر بأصل الخلقة كالبطيخ والرمان وما أشبه ذلك، وهذا هو الصحيح^(١).

دراسة المسألة: ذكر الشيخ -رحمه الله- جريان عمل الناس على بيع ما مأكوله في جوفه، وجواز هذا البيع محل اتفاق عند الفقهاء، بل حُكي الإجماع عليه^(٢)؛ لما في هذا البيع من مصلحة للمبيع، وبإزالة قشره ونحوه إفساداً له، ولأن الحاجة داعية إلى هذا البيع^(٣).

المطلب الثامن: حكم الإقالة بأكثر من الثمن الأول أو أقل

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله- عن حكم الإقالة بغير الثمن الأول: "ولكن القول الراجح أنها تجوز بأقل وأكثر إذا كان من جنس الثمن؛ لأن محذور الربا في هذا بعيد، فليست كمسألة العينة؛ لأن مسألة العينة محذور الربا فيها قريب، أما هذه فبعيد، وقد قال ابن رجب -رحمه الله- في القواعد: إن للإمام أحمد رواية تدل على جواز ذلك؛ حيث استدل ببيع العربون الوارد عن عمر رضي الله عنه^(٤)، وقال: الإقالة بعوض مثله^(٥). وعليه فيكون هناك رواية أوماً إليها الإمام أحمد بجواز الزيادة على الثمن والنقص منه، وهذا هو القول الراجح،

(١) العنيمين، "الشرح الممتع"، ٨: ١٥٥، وكلامه في هذا الموضوع عن عمل الناس إنما هو في بيع الرمان ونحوه مما هو مستتر بأصل الخلقة، بخلاف الموضوع السابق فهو في بيع ما مأكوله في جوفه، وبينهما فرق عند الفقهاء.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٢٨٤، ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٣٧٢، المازري، "شرح التلخين"، ٢: ٤٦٩؛ الحرشي، "شرح مختصر خليل"، ٥: ٣٣؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٢٤؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٢٠٠، ٢٦٢؛ النووي، "المجموع"، ٩: ٢٩١؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٥٨؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقنع"، (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٤: ٣٢؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٢٢٨؛ ابن حزم، "المحلى"، ٧: ٢٩١.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) رواه البخاري؛ "صحيح البخاري"، ٣: ١٢٣، -معلقاً- في كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، ورواه ابن أبي شيبة؛ "مصنف ابن أبي شيبة"، ٥: ٧، موصولاً في كتاب البيوع والأفضية، باب في العربان في البيع: عن عبد الرحمن بن فروخ: أن نافع ابن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان ابن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فاليبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمئة لصفوان.

(٥) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "القواعد". علق عليه: د. محمد البنا. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ)، ٣٧٩.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل وهو الذي عليه عمل الناس، وهو من مصلحة الجميع؛ وذلك لأن البائع إذا أقال المشتري فإن الناس سوف يتكلمون ويقولون: لولا أن السلعة فيها عيب ما ردها المشتري. فيأخذ البائع عوضاً زائداً على الثمن من أجل جبر هذا النقص"^(١).

دراسة المسألة: اختلف الفقهاء في حكم الإقالة بأكثر من الثمن الأول أو أقل منه؛ بناء على اختلافهم في حقيقة الإقالة وتكييفها فهي بيعٌ أم فسخٌ^(٢)، فعلى القول بأنها فسخٌ لا تصح الإقالة بأكثر من الثمن الأول، وعلى القول بأنها بيعٌ صحت بذلك، وخلافهم في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإقالة فسخٌ في حق العاقدين، بيعٌ في حق غيرهما. وهو مذهب الحنفية^(٣).
القول الثاني: أن الإقالة بيعٌ في حق العاقدين وغيرهما. وهو مذهب المالكية^(٤) وقول أبي يوسف من الحنفية^(٥) وقال: إذا تعذر جعل الإقالة بيعاً فإنها تكون فسخاً. وأما المالكية فقد استثنوا بعض الصور فقالوا: الإقالة بيعٌ، إلا في الطعام والشفعة والمراوحة فليست بيعاً.
القول الثالث: أن الإقالة فسخٌ. وهو مذهب الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

وبهذا يظهر أن العمل على جواز الإقالة بغير الثمن الأول جارٍ على مذهب المالكية وأبي يوسف من الحنفية؛ ودليلهم: أن معنى البيع مبادلة المال بالمال، أخذٌ بدلٍ وإعطاءٌ بدل، وقد وُجد ذلك، فكانت الإقالة بيعاً لوجود معنى البيع فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني^(٨).

(١) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٨: ٣٩٠.

(٢) انظر: الكاساني، "البدائع"، ٥: ٣٠٦؛ ابن رجب، "القواعد"، ٣٧٩؛ وانظر أيضاً المراجع الآتية.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٣٠٦؛ المرغيناني، "الهداية في شرح البداية"، ٣: ٥٥.

(٤) الرعيني، "مواهب الجليل"، ٤: ٤٨٥؛ الدردير، "الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي"، ٣: ١٥٥.

(٥) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٣٠٦؛ المرغيناني، "الهداية في شرح البداية"، ٣: ٥٥.

(٦) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٢٣٥؛ العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٥: ٤٥٢.

(٧) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٩٣؛ المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٤: ٤٧٥.

(٨) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٣٠٦؛ الرعيني، "مواهب الجليل"، ٤: ٤٨٥.



المبحث الثاني: باب بيع الأصول والثمار، وباب الرهن والضمان والوكالة**المطلب الأول: حكم اشتراط القطع في الحال في بيع الزروع والثمار**

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله- عند قول الحجاوي: "ولا يُباع... رطبة وبقل ولا قناء ونحوه كباذنجان دون الأصل إلا بشرط القطع في الحال"^(١): "لا تباع الرطبة (وهي المعروفة عندنا بالبرسيم أو القَتِّ) دون أصله إلا بشرط القطع في الحال؛ لأنه لو بيع دون أصله بدون شرط القطع في الحال فإنه إذا تأخر ولو يوماً واحداً سوف ينمو، وهذا النماء الذي حصل بعد بيعه يكون للبائع وهو مجهول، فيؤدي إلى أن تكون الصفقة مجهولة؛ لأننا لا ندري مقدار نموه فيما بين البيع وجدّه؛ ولهذا نقول: لا تبع هذا القَتِّ إلا أن تشتتر على المشتري أن يقطعه في الحال. هذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله-، ولكن الصحيح أنه لا يشترط ذلك إذا كان قطعه في وقتٍ يُقطع مثله؛ لأن تأخير الحصاد لمدة يوم أو يومين أو أسبوع عند الناس لا يعتبر جهالة ولا يوجب نزاعاً، والأصل في البيع الحل والصحة حتى يقوم دليل على المنع، وهذا هو الذي عليه العمل، وكان الناس فيما سبق -ولعلمهم إلى الآن- إذا تم تنامي الرطبة (يعني القت) باعوها، مع أنه ربما يتأخر الحصاد إلى عشرة أيام؛ إذ إن هذه الأرض الواسعة التي كلها مملوءة قَتًّا لا يمكن أن تحصد في يوم أو يومين"^(٢).

دراسة المسألة: بيع الثمر بعد بدو صلاحه لا يخلو من ثلاث حالات^(٣):

أولها: أن يُباع بشرط القطع في الحال، فالبيع صحيح، وقد حُكي الإجماع عليه^(٤).
ثانيها: أن يباع بشرط الإبقاء: فإن كان الثمر لم يتناها عظمه^(٥) فالبيع لا يصح، وقد

(١) البهوتي، "الروض المربع"، ١١٠، وحكم بيع الرطبة والبقول حكم بيع الثمار والزروع. انظر: المرادوي، "الإنصاف"، ٥: ٦٧.

(٢) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ٢٤.

(٣) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي"، ٥: ١٩٣.

(٤) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي"، ٥: ١٩٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٦٣.

(٥) كما يقول الحنفية، أو: لم يتناها طيبه كما يقول المالكية، وهما بمعنى، والمراد: بلوغه للحد الذي

اشترى من ثمر أو رطب أو نحوهما. انظر: الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي"، ٣: ١٨٧.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل حُكي الإجماع عليه^(١)، وإن كان قد تناها عظمه فقد اختلف فيه الفقهاء^(٢).

ثالثها: أن تباع بلا شرط قطع ولا تبقيّة: فقد وقع الخلاف في صحة البيع، وهذه الحالة هي محل البحث، وحاصل خلاف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أن العقد صحيح. وهو مذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤).

القول الثاني: أن العقد غير صحيح. وهو مذهب المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

وبهذا يتبين أن البيع صحيح من حيث الأصل عند الحنفية والشافعية، إلا أن تركه بعد ذلك لا يصح إلا على مذهب الشافعية؛ لأن الحنفية يصححون البيع إذا لم يكن ثمة شرط القطع أو الترك؛ لأنهم يرون أن مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال، فهو وشرط القطع عندهم سواء^(٧)، وأما غيرهم فيرون الإطلاق يقتضي التبقيّة^(٨).

وعليه يظهر أن بيع الثمر ونحوه بعد بدو صلاحه بلا شرط قطع أو ترك، ثم تأخير قطعه بعد ذلك إلى وقت جذاذه، صحيحٌ على مذهب الشافعية دون غيرهم؛ وقد استندوا على العرف في قولهم، قال الماوردي: "ودليلنا: نهي ﷺ عن بيع الثمار قبل أن يبدو

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ١٧٣؛ ابن قدامة، ٤: ٦٣؛ فقد حكى الإجماع على عدم صحة البيع دون تفريق بين ما إذا كان الثمر قد تناها عظمه أو لا.

(٢) على قولين: أولهما: لا يصح البيع. وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. وثانيهما: صحة البيع. وهو مذهب الشافعية. وانظر المراجع الآتية لكل مذهب.

(٣) من حيث الأصل؛ لأن مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال، فهو وشرط القطع عندهم سواء كما قال السرخسي، إلا أن المرغيناني ذكر أنه إذا اشتراها مطلقاً وتركها بإذن البائع فقد طاب له الفضل، كما أن الكاساني أشار أيضاً إلى تصحيح العقد إذا تسامح الناس على الترك من غير شرط. انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ١٩٦؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ١٧٣، ١٣٩؛ المرغيناني، "الهداية في شرح البداية" ٣، ٢٧.

(٤) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ١٩٣؛ السبكي، "تكملة المجموع في شرح المهذب"، ١١: ٤١٥.

(٥) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٥: ١٨٣، ١٩٤؛ الرعي، "مواهب الجليل"، ٤: ٥٠٠.

(٦) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٦٣؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٥: ٦٧ وما بعدها.

(٧) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ١٩٦.

(٨) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ١٩٣، السبكي، "تكملة المجموع في شرح المهذب"، ١١: ٤١٥، ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٦٣.



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

صلاحها، فجعل غاية النهي بدو الصلاح، والحكم بعد الغاية يجب أن يكون مخالفاً لما قبلها، فلما لم يجر اشتراط الترك قبل بدو الصلاح اقتضى أن يكون اشتراطه بعد بدو الصلاح. ولأن الشرط إذا كان موافقاً للعرف لم يقدح في صحة العقد، وقد ذكرنا أن العرف في الثمار تركها إلى وقت الجداد، وهذا لا يفسد العقد، وكذا ما وافقه من الشرط"^(١).

المطلب الثاني: رهن الزرع والثمرة قبل وجودهما^(٢)

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله-: "رهن الثمرة قبل خروجها والزرع قبل زرعها لا يصح؛ يؤخذ من قوله: "إلا الثمرة والزرع". وقبل الخروج الثمرة معدومة، والرهن توثقة دين بعين، وهنا لا عين، وعلى هذا فإذا جاء الفلاح إلى التاجر وقال: أنا أريد أن أحرق هذه الأرض وأزرعها فأريد أن تقرضني. قال: نعم أنا أقرضك عشرة آلاف ريال، لكن بشرط أن أرهن الزرع الذي سوف تزرعه في هذه الأرض. فإنه لا يصح؛ لأن الزرع الآن ليس موجوداً، فكيف يرهن شيئاً معدوماً؟!، لكن عمل الناس على خلاف ذلك، فيرهنون ذلك باعتبار المال"^(٣).

دراسة المسألة: اتفق الفقهاء في الجملة على جواز رهن الزرع والثمار قبل بدو صلاحها أو بعده^(٤)؛ لأن النهي عن البيع قبل بدو الصلاح لعدم الأمن من العاهة وهذا منتفٍ في رهنها، وبتقدير تلفها قبل بدو الصلاح فإن ذلك لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن، ثم اختلفوا في صحة رهن الثمر أو الزرع ونحوهما قبل وجودهما على قولين: القول الأول: عدم صحة رهنهما قبل وجودهما. وهو مذهب الحنفية^(٥)

(١) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ١٩٣.

(٢) أي: رهن المعدوم أو ما يحتمل الوجود والعدم، كرهن ما تلد ماشيته هذا العام أو رهن الجنين في بطن أمه ونحو ذلك.

(٣) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ١٣٣.

(٤) انظر المراجع الآتية لكل مذهب.

(٥) السرخسي، "المبسوط"، ٢١: ٧٢؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٣٨، ١٤٠؛ والحنفية عندهم أصل في هذا وهو: أن المرهون المتصل بما ليس بمرهون خلقه لا يصح رهنه؛ لأنه يكون بمنزلة المشاع. وعليه: فإن رهن الثمرة قبل وجودها لا يصح من باب أولى. قال السرخسي، "المبسوط"، ٢١: ٧٢: "وإذا ارتهن الرجل ثمرة في نخل دون النخل أو زرعاً أو رطباً في أرض دون الأرض لم يجر؛ لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقه فيكون بمنزلة الجزء الشائع". ورهن المشاع لا يصح عند الحنفية خلافاً للجمهور. انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٣٨؛ الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، ٥: ٢٤٩؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٢١٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٥٣.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل والشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

القول الثاني: صحة رهنهما قبل وجودهما. وهو مذهب المالكية^(٣).

ويظهر من هذا أن العمل في رهن الثمرة أو الزرع قبل وجودهما جارٍ على مذهب المالكية، وحجتهم: أن الغرر جائزٌ في الرهن؛ لأن الرهن إذا لم يوجد لم يحتل الدين بذلك، بل هو باقٍ في ذمة المدين ولو لم يوجد الرهن^(٤).

المطلب الثالث: لزوم الرهن بمجرد العقد

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله- عن لزوم الرهن بمجرد العقد: "فالصواب أنه يلزم بمجرد العقد، وهو الذي عليه عمل الناس من قديم الزمان، وهو خلاف المذهب، فتجد الفلاح يستدين من الشخص ويرهن مزرعته وهو باقٍ في المزرعة، ويستدين صاحب السيارة من شخص ويرهن السيارة والسيارة بيد صاحبها، وكل يعرف أن هذا المرهون لا يمكن أن يتصرف فيه الراهن، وأن الرهن لازم، ولا يملك الراهن أن يفسخه"^(٥).

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٢٣٨؛ العمراني، "البيان"، ٦: ٤٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٦١، ٢٦٢؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤: ٣٨٠.

(٣) الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٢٣٣؛ ابن عليش، محمد بن أحمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل".

(ط: بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ٥: ٤٢١، ويرى المالكية أن رهن المعدوم أو محتمل الوجود إن

كان مشروطاً في عقد البيع أو القرض كأن يقول: بعثك هذه السلعة بثمان إلى أجل بشرط أن ترهن

لي ثمرة بستانك التي لم تخلق. أو يقول: أقرضتك كذا على أن ترهن لي حمل ناقتك. ففيه خلاف،

والظاهر صحته عندهم، وإن كان غير مشروطٍ فيهما فيصح قولاً واحداً، كأن يبيع إلى أجل أو

يقرض إلى أجل ولم يشترط ذلك الرهن، فإنه يجوز له أن يرهنه بعد ذلك قولاً واحداً. انظر المرجعين

السابقين وأيضاً: القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٩٢؛ الرعي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٥:

٤؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٥: ٢٣٨.

فائدة: مذهب المالكية أوسع المذاهب في شروط المرهون؛ إذ يجوز عندهم رهن المعدوم والمجهول

والمنافع وغير المقدور على تسليمه، خلافاً للجمهور.

(٤) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٩٢.

(٥) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ١٣٧.



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

دراسة المسألة: اتفق الفقهاء على اشتراط القبض في الرهن في الجملة^(١)، إلا أنهم اختلفوا هل هو شرط لصحة الرهن فلا ينعقد إلا به، أو أنه شرط لتمام العقد، فيصح الرهن حينئذٍ بدون قبض ويلزم بمجرد العقد، ويكون القبض متمماً للعقد؟، وذلك على قولين:

القول الأول: أن القبض شرط لصحة الرهن. وهو مذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن القبض شرط لتمام عقد الرهن لا شرط لصحته. وهو مذهب المالكية^(٥).

وعلى هذا يظهر أن عمل الناس في لزوم الرهن بمجرد العقد إنما هو على مذهب المالكية، ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾^(٦)، فأثبت الرهن قبل القبض، ولأنه إذا تقرر تحقق الرهن بالإيجاب والقبول وقبل القبض وجب الوفاء بالقبض، وقياساً على البيع في انعقاده بالإيجاب والقبول، وعدم اشتراط القبض فيه^(٧).

المطلب الرابع: حكم الزيادة في الدين الموثق برهن

ما جرى عليه العمل: قال الشيخ -رحمه الله تعالى- في حكم الزيادة في الدين الموثق برهن: "والصواب الجواز، وأنه لا بأس بزيادة الدين؛ لأنه برضا الطرفين وفيه مصلحة للراهن،

(١) انظر المراجع الآتية لكل مذهب.

(٢) السرخسي، "المبسوط"، (٢١: ٦٨؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٣٧.

(٣) الشافعي، "الأم"، ٣: ١٤٢؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٧.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٤٧؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ١٠٨.

(٥) ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٢: ٨١٢؛ ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١١: ٧٨.

(٦) سورة البقرة، آية: (٢٨٣).

(٧) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، "المسالك في شرح موطأ مالك". علق عليه: محمد السليماني

وعائشة السليماني، وقدم له: يوسف القرضاوي. (ط١: بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ)،

٦: ٣٢٥؛ الباجي، سليمان بن خلف، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١: مصر: مطبعة السعادة،

١٣٣٢هـ)، ٥: ٢٤٧؛ ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١١: ٧٨؛ القرطبي، أحمد بن عمر، "المفهم

لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محيي الدين ديب، ويوسف بدوي، وأحمد السيد،

ومحمود بزال. (ط١: بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ)، ٤: ٥١٩؛ القرافي، "الذخيرة"، ٨: ١٠٠.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل وهو قول لبعض العلماء؛ وذلك لأن المرتهن قد توثق لنفسه، فإذا جاء الرهن وطلب منه أن يضيف إلى الدين الأول شيئاً يدخل في الرهن صار من نصيب الرهن، وما المانع أن يكون لأحد الطرفين مصلحة، وهي مصلحة ليس فيها ربا؟! وقولهم: إن المشغول لا يشغل. فصحيح إذا كان الشاغل أجنبياً، أما إذا كان الشاغل هو الشاغل الأول ورضي بذلك فما المانع؟!، ولهذا عمل الناس على جواز الزيادة في الدين، أي خلاف المذهب، فيأتي الفلاح عندنا ويستدين من التاجر ويقول: أرهنتك الفلاحة بهذا الدين. ثم يستدين منه مرة ثانية ويقول: هذا الدين داخل في الرهن الأول. والقضاة يحكمون بصحة ذلك^(١).

دراسة المسألة: اتفق الفقهاء على جواز زيادة الرهن في دينٍ واحد^(٢)، واختلفوا في زيادة الدين في رهنٍ واحدٍ على قولين:

القول الأول: عدم صحته. وهو مذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

القول الثاني: صحته. وهو مذهب المالكية^(٦).

وبه يتبين أن العمل في صحة زيادة دين الرهن على مذهب المالكية؛ ومن أدلتهم: القياس على جواز زيادة الدين الموثق بكفالة أو شهادة بجامع التوثيق، ولأن الرهن يقبل النقصان ببقائه مرهوناً على بقية الحق بعد قضاء الأكثر، فيقبل الزيادة قياساً على النقصان^(٧).

المطلب الخامس: حكم مطالبة الضامن قبل تعذر مطالبة المضمون

ما جرى عليه العمل: قال - رحمه الله - عند قول المجاوي: "ولرب الحق مطالبة من

(١) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ١٥٠.

(٢) انظر المراجع الآتية.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٣٩؛ المرغيناني، "الهداية شرح البداية"، ٤: ٤٤٠.

(٤) الشرييني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٧؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ٤: ٢٥٣.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٦١؛ المرادوي، "الإنصاف"، ١٢: ٣٦٤.

(٦) القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٩٦، والرعييني، "مواهب الجليل"، ٥: ٦، قالوا: الزيادة التي في الرهن عن قيمة الدين إما أن تُرهن للمرتهن الأول وإما أن ترهن لغيره، فإن رهنه للأول فلا بد من تساوي الأجلين، وإن رهنه لغيره جاز مطلقاً تساوي الأجلان أو لا، ويشترط رضا الحائز له (المرتهن الأول). انظر:

الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه"، ٣: ٢٣٧.

(٧) انظر: "الذخيرة"، ٨: ٩٦.



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

شاء منهما^(١)،^(٢): "ظاهره أنه لا فرق بين أن يتمكن صاحب الحق من استيفاء الحق من المضمون عنه أو لا يتمكن، أي: أنه لا يشترط لجواز مطالبة الضامن أن تتعذر مطالبة المضمون عنه، وهذا هو المذهب، فلو أن صاحب الدين جاء إلى الضامن وقال: أعطني، أنت ضمنت فلاناً بعشرة آلاف ريال. قال: اذهب إليه هو الأصل. فهل يملك ذلك؟. الجواب: لا؛ لأن صاحب الحق له مطالبة هذا أو هذا، هذا ما ذهب إليه المؤلف؛ وتعليل ذلك: أن الضامن التزم وفاء الحق بدون شرط، أي: لم يقلل الضامن حين ضمانه: إن تعذر استيفاءك من المضمون عنه فأنا ضامن. فلو قال هذا لكان المسلمون على شروطهم، لكن لما لم يقل هذا بل التزم التزاماً مطلقاً فلرب الحق أن يطالبه. القول الثاني: أنه لا يملك مطالبة الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه بموت أو غيبة أو ممانعة أو فقر، فإذا تعذرت مطالبة المضمون عنه فله أن يطالب الضامن؛ وحجة هؤلاء: أنه لا يرجع للفرع مع تمكن الاستيفاء من الأصل، فإذا أمكن الرجوع إلى الأصل فإنه يستغنى به عن الفرع، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -^(٣)، وعمل الناس اليوم على هذا القول^(٤)، أما في المحاكم فالظاهر أنهم يحكمون بالمذهب وأن صاحب الحق إذا طالب الضامن ألزم بأن يدفع عنه الحق الذي ضمنه"^(٥).

دراسة المسألة: إذا تعذر استيفاء الحق من المضمون فلصاحب الحق مطالبة الضامن^(٦)،

واختلف الفقهاء في أحقيته بمطالبة الضامن إذا لم يتعذر مطالبة المضمون على قولين:

القول الأول: أن لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ولو لم يتعذر استيفاء الحق

من المضمون. وهو مذهب الحنفية^(٧) والشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

(١) أي الضامن والمضمون.

(٢) الحجاوي، "زاد المستقنع"، ١١٦.

(٣) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "المختارات الجلية من المسائل الفقهية"، (ط: مصر: دار الآثار، ٢٠٠٥م)، ٨٣.

(٤) قال الثسولي، علي بن عبد السلام، "البهجة في شرح التحفة (تحفة الحكام)"، (ط: تحقيق: محمد

شاهين. لبنان: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٠١؛ "وبه العمل الآن بفاس وما والاها".

(٥) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ١٨٧؛ قال ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ٣٠٩ - مبيناً سبب

الخلاف في هذه المسألة-: "اختلف الفقهاء في الضمان، هل هو تعدد لحلّ الحق وقيام للضمين

مقام المضمون عنه، أو هو استيثاق بمنزلة الرهن؟، على قولين، يظهر أثرهما في مطالبة الضامن مع

التمكن من مطالبة المضمون عنه".

(٦) انظر: ابن حزم، "مراتب الإجماع"، ٦٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٤٠١؛ وانظر المراجع الآتية.

(٧) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٠؛ والمرغيناني، "الهداية"، ٣: ٩٠.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

القول الثاني: ليس لصاحب الحق مطالبة الضامن إلا بعد تعذر الاستيفاء من المضمون عنه. وهو مذهب المالكية^(٣).

وبهذا يظهر أن العمل في عدم مطالبة صاحب الحق للضامن إلا بعد تعذر مطالبة المضمون إنما هو على مذهب المالكية؛ ودليلهم: أن الضامن فرغ والمضمون عنه أصل، وقاعدة الشريعة أن الفرع لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل كما في شاهد الفرع مع شاهد الأصل، ولأن الكفالة توثقة وحفظ للحق، فهي جارية مجرى الرهن، والرهن لا يستوفى منه إلا مع تعذر الاستيفاء من الراهن، فكذا الضامن^(٤).

المطلب السادس: حكم قبض وكيل البائع للثمن، وقبض وكيل المشتري للمبيع

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله تعالى- في حكم قبض وكيل البائع للثمن: "القول الأول: أنه لا يقبض الثمن مطلقاً إلا بتوكيل خاص. والقول الثاني: أنه يقبضه مطلقاً. والقول الثالث: أنه يقبضه بالقرينة، والذي عليه عمل الناس أن الوكيل وكيل في البيع وقبض الثمن، وهذا هو القول الراجح"^(٥).

وقال -رحمه الله- في حكم قبض وكيل المشتري للمبيع: "فوكيل الشراء يسلم الثمن،

=

(١) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٤٣٦، "المطيعي"، "تكملة المجموع في شرح المهذب"، ١٤: ٢٣.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٤٠١، ٤٠٩؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١٣: ٧.

(٣) الخرشبي، "شرح مختصر خليل"، ٦: ٢٨؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٣٣٧، وهذا القول هو الذي

رجع إليه الإمام مالك، قال ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٢: ٧٩٤ "وقد كان مالك يقول

في الضامن والمضمون عنه أن للطالب أن يأخذ أيهما شاء بحقه فعلى هذا القول لرب الحق أن يطالب

الضامن والمضمون عنه فإن أداه المضمون عنه سقط عن الضامن وإن أدى الضامن رجع به على المضمون

عنه وهو قول جماعة من أهل العلم ثم رجع مالك فقال: لا تبعة للطالب على الضامن حتى لا يوجد

للمضمون عنه مال ويتلوم عليه لفلس لحقه أو لانقطاع غيبه أو لموته عن شيء يتركه فحيثئذ يتبع

الضامن". وانظر أيضاً: الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي"، ٣: ٣٣٧.

(٤) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ٣٠٩؛ الخرشبي، "شرح مختصر خليل"، ٦: ٢٨؛ الدردير،

"الشرح الكبير"، ٣: ٣٣٧.

(٥) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ٣٧٥.



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

وهل يقبض المبيع أم لا؟. المذهب: لا يقبضه إلا بإذن أو قرينة. والصحيح أنه يستلمه مطلقاً، والعرف عندنا الآن أنني إذا وكلت في شراء شيء فإنه يتضمن الإذن في قبضه، بل لو اشترى الوكيل من صاحب الدكان وأعطاه الدراهم ورجع بدون استلام السلعة لعد هذا مفرطاً بلا شك^(١).

دراسة المسألة: ذهب جمهور الفقهاء^(٢) - خلافاً للحنفية^(٣) - إلى أن للوكيل في البيع والشراء أن يقبض الثمن والسلعة إذا وكله الموكل بذلك، وليس له ذلك إذا نهاه الموكل عنهما، واختلفوا فيما إذا لم يوكله بخصوصهما ولم ينهه عنهما على قولين:

القول الأول: أن للوكيل بالبيع أن يقبض الثمن وللوكيل بالشراء أن يقبض السلعة. وهو مذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦).

القول الثاني: ليس للوكيل في البيع أن يقبض الثمن، ولا لوكيل الشراء أن يقبض السلعة. وهو مذهب الحنابلة^(٧).

وبه يظهر أن العمل في قبض وكيل البيع وللثمن ووكيل الشراء للمبيع جارٍ على مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية؛ وحجتهم: أن القبض والإقباض من حقوق عقد

(١) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ٣٧٧.

(٢) انظر المراجع الآتية.

(٣) فقد ذهبوا إلى أن الموكل لو نهي الوكيل عن قبض الثمن أو السلعة لم يعمل بنهيه. انظر الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٣٣، وقد اختلف الشافعية فيما إذا منع الموكل وكيله بتسليم المبيع هل يصح، أو هو شرط فاسد وحيثئذ هل يُفسد الوكالة؟. انظر: النووي، "روضه الطالبين"، ٤: ٣٠٧.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٣٣؛ المرغيناني، "الهداية في شرح البداية"، ٣: ١٣٨.

(٥) القرافي، "الذخيرة"، ٨: ١٠؛ الرعيبي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٥: ١٩٣، وقيده بعض فقهاء المالكية فيما إذا لم تكن العادة جارية على خلافه. انظر المرجع السابق والدردير؛ "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي"، ٣: ٣٨١.

(٦) النووي، "روضه الطالبين وعمدة المفتين"، ٤: ٣٠٧؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٢٤٦، وقيدوه بأن يكون الثمن حالاً، قالوا: وإن كان القبض في البيع شرطاً، فله القبض والإقباض بلا خلاف.

(٧) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٧٤؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١٣: ٥٢٣؛ ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٤: ٣٤٣؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ١٩٩؛ وهو المذهب عند المتأخرين كما في الإنصاف والمنتهى، والمذهب عند الشيخين (ابن قدامة والمجد) أن له القبض إن دلت القرينة على ذلك. وذكر بعض الحنابلة إن أدى عدم القبض إلى الربا كان ذلك إذناً بالقبض.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل البيع ومقتضياته، فكان الإذن في البيع والشراء إذناً فيهما دلالة^(١).

المبحث الثالث: باب الشركة والمساقاة والمزارعة

المطلب الأول: الحكم في جعل رأس مال شركة الأموال^(٢) من عروض التجارة

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله- بعد ذكره لقول المذهب في اشتراط كون رأس مال شركة العنان من النقدين المضروبين: "وقيل: يصح أن يكون رأس المال من عروض التجارة، لكن يقوم عند عقد الشركة بنقد...؛ ليرجع كل واحد منهما إلى قيمة ملكه عند فسخ الشركة، وهذا القول هو الراجح، وعليه العمل"^(٣).

دراسة المسألة: حُكي الإجماع على صحة جعل رأس مال الشركة من النقدين (الدرهم أو الدينار)^(٤)، واختلف الفقهاء في جعل رأس مال الشركة من العروض على ثلاثة أقوال^(٥):
القول الأول: لا يصح جعله عروضاً. وهو مذهب الحنفية^(٦) والحنابلة^(٧).

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٣٣؛ الرعيبي، "مواهب الجليل"، ٥: ١٩٤؛ النووي، "روضه الطالبين"، ٤: ٣٠٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٧٤، ويظهر أن العمل في المسألتين مستندٌ إلى العرف كما يظهر من كلام بعض الفقهاء في تعليقاتهم، قال ابن القيم؛ "إعلام الموقعين"، ٢: ٢٩٩ بعد ذكر حديث عروة البارقي رضي الله عنه حين أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري له به شاةً، فاشتري شاتين بدينار، فباع إحداهما بدينار وجاءه بالدينار والشاة الأخرى: "فباع وأقبض، وقبض بغير إذن لفظي؛ اعتماداً منه على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع".

(٢) ويقصد بها هنا: شركة العنان والمفاوضة، وشركة العنان: أن يشترك اثنان بماليهما. المرادوي، "الإنصاف"، ١٤: ٦، وسيأتي بيان معنى شركة المفاوضة في المطلب الثاني.

(٣) العثيمين؛ "الشرح الممتع"، ٩: ٤٠٧.

(٤) انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، "تحفة الفقهاء". (ط٢: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٣: ٦؛ العيني، "البنية شرح الهداية"، ٧: ٣٨٨؛ الرافعي، "فتح العزيز"، ١٠: ٤٠٧؛ الشربيني، "مغني المحتاج"؛ ٣: ٢٢٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ١٢؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٤: ٣٥٦.

(٥) في كتاب ابن المنذر؛ "الإجماع"، تحقيق: صغير أحمد، (ط: عجمان: مكتبة الفرقان)، ١٣٨: "وأجمعوا على أن الشركة بالعروض لا تجوز". كذا، وفي كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء"، ٦: ١٧٤ ذكر الخلاف في الشركة بالعروض.

(٦) السرخسي، "المبسوط"، ١١: ١٥٩؛ الكاساني، "البدائع"، ٦: ٥٩؛ الموصلي؛ "الاختيار"، ٣: ١٥.

(٧) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ١٢؛ المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١٤: ١١؛



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

القول الثاني: يصح جعله عروضاً. وهو مذهب المالكية^(١).

القول الثالث: يصح في العروض المثلية دون القيمة. وهو مذهب الشافعية^(٢).

وبه يتبين أن العمل في جعل رأس مال الشركة من العروض على مذهب المالكية، وكذا على مذهب الشافعية في العروض المثلية^(٣)، ومن أدلة هذا القول: أن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة بها كالأثمان، ثم إن رأس المال هو قيمة العروض عند العقد، فلم يكن مجهولاً حينئذٍ^(٤).

المطلب الثاني: حكم شركة المفاوضة^(٥)

ما جرى عليه العمل: قال الشيخ -رحمه الله-: "قوله: "أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبديني من أنواع الشركة". يفوض كل واحد منهما للآخر كل نوع من أنواع الشركة: مضاربة، عنان، أبدان، وجوه، فهي عامة، وهذه عليها عمل كثير من الناس اليوم، وأكثر الشركات اليوم على هذا، فتجد الشركاء مثلاً كل واحد منهم يبيع بمؤجل، ويضارب، ويسافر بالمال، ويقرض المال، يعني في كل شيء، وهذه اختلف فيها الفقهاء -رحمهم الله-، فمنهم من أجازها ومنهم من منعها... والصواب هو ما ذهب إليه الحنابلة -رحمهم الله- أنها جائزة، والحاجة تدعو إليها، وعمل الناس اليوم على هذا^(٦)^(٧).

البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٢٠٨.

(١) الخرشبي، "شرح مختصر خليل"، ٦: ٤٠؛ الرعيبي، "مواهب الجليل"، ٥: ١٢٤؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٣٤٩.

(٢) الرافعي، "فتح العزيز بشرح الوجيز"، ١٠: ٤٠٧؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٤: ٢٧٦؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٢٢٥؛ مع التنبيه على أن الشافعية لا يصححون شركة المفاوضة -كما سيأتي-.

(٣) ومن نظر في كثير من الشركات المعاصرة يجدها جارية على هذا القول.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ١٣؛ وانظر المراجع السابقة.

(٥) شركة المفاوضة: أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء، والبيع، والمضاربة، والتوكيل، والابتعا في الذمة، والمسافرة بالمال، والارتهان، وضمن ما يرى من الأعمال. المرادوي، "الإنصاف"، ١٤: ١٧٧؛ وانظر: المرغيناني، "الهداية في شرح البداية"، ٣: ٥؛ الجرجاني، "التعريفات"، ١٢٦.

(٦) قال المرغيناني، "الهداية في شرح البداية"، ٣: ٦: "الناس يتعاملون بها من غير نكير".

(٧) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ٤٣٨.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

دراسة المسألة: اختلف الفقهاء في صحة شركة المفاوضة على قولين:

القول الأول: صحتها. وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) في الجملة^(٤).

القول الثاني: عدم صحتها. وهو مذهب الشافعية^(٥).

وبه يتبين أن العمل على جواز شركة المفاوضة وصحتها جارٍ على مذهب الجمهور خلافاً للشافعية، ومن أدلتهم على جوازها: أن شركة المفاوضة تجمع أنواع الشركات (عنان، وجوه، أبدان)، فإذا جازت كل واحدة منها منفردة فتجوز مع اجتماعها، وللحاجة الداعية إليها وعمل الناس عليها من غير نكير^(٦).

المطلب الثالث: صفة عقد المساقاة^(٧)

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله- بعد ذكره لقول المذهب في جواز عقد المساقاة وعدم لزومه: "والقول الثاني في هذه المسألة: أن المساقاة عقدٌ لازمٌ كالإجارة. وبناء على هذا القول يتعين تعيين المدة، فيقال: ساقينك على سنة أو سنتين أو ثلاث سنين أو ما أشبه ذلك؛ لأن العقد اللازم لا بد أن يحدد؛ حتى لا يكون لازماً مدى الدهر، فيتعين تحديد المدة، ولا يمكن لأحد منهما فسخها ما دامت المدة باقية، فإن تعذر العمل عليه لمرض أو غيره أُقيم من يقوم بالعمل على نفقة العامل، وله السهم المتفق عليه، وهذا هو الصحيح، وعليه عمل الناس اليوم"^(٨).

دراسة المسألة: ذهب الفقهاء إلى مشروعية عقد المساقاة^(٩)، واختلفوا في صفة هذا

(١) السرخسي، "المبسوط"، ١١: ١٧٦؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٥٨، ٧٢.

(٢) القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٥٣؛ والدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٣٤٨، ٣٥١.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٢٢؛ المرادوي، "الإنصاف"، ١٤: ١٧٦.

(٤) لخلافهم في ضابطها وبعض شروطها وما يدخل فيها من تصرفات. انظر المراجع السابقة.

(٥) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٤٧٥؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٤: ٢٨٠، قال الإمام الشافعي، "الأم"، ٣:

٢٣٦: "شركة المفاوضة باطلٌ، ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً".

(٦) انظر: العيني، "البنية شرح الهداية"، ٧: ٣٧٨؛ وابن قدامة، "المغني"، ٥: ٢٢.

(٧) المساقاة: مفاعلة من السقي، وهي دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمرته. الإنصاف

(١٤/١٨١)، ويُسميها الحنفية بالمعاملة، قال الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٨٥: "كتاب

المعاملة، وقد يُسمى كتاب المساقاة، أما معنى المعاملة لغة: فهو مفاعلة من العمل، وفي عرف الشرع:

عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط الجواز".

(٨) العثيمين، "الشرح المتمتع"، ٩: ٤٥٣.

(٩) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٨٥؛ المرغيناني، "الهداية"، ٤: ٣٤٣؛ الزيلعي، "تبيين

الحقائق"، ٥: ٢٧٨، ٢٨٤؛ ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٢٧٥، ٢٨٦ -والفتوى عند الحنفية على



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

العقد من حيث لزوم وعدمه على قولين:

القول الأول: أن عقد المساقاة عقد لازم. وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣).

القول الثاني: أن عقد المساقاة عقد جائز غير لازم. وهو مذهب الحنابلة^(٤).

وبه يظهر أن العمل على لزوم عقد المساقاة في حق المتعاقدين جارٍ على مذهب جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة؛ ومن أدلتهم على لزومه: أنه عقد معاوضة فكان لازماً كالإجارة، ولأن القول باللزوم فيه مصلحة للمتعاقدين؛ إذ لو قيل بجوازه لأمكن أحدهما من الفسخ قبل تمام العمل، فيتضرر المالك بفوات الثمرة أو بعضها، أو يتضرر العامل بفوات نصيبه من الثمر^(٥).

المطلب الرابع: على من يكون الجذاذ في عقد المساقاة؟

ما جرى عليه العمل: قال الشيخ -رحمه الله- عند قول الحجاوي بأن الحصاد في عقد المساقاة على العامل: "الحصاد على العامل، والجذاذ يرون أنه على كل واحد منهما بقدر حصته، وإن شرط على العامل فلا بأس، أي جذاذ النخل...، والصواب أنه يتبع في ذلك العرف، فإذا جرت العادة أن الجذاذ يكون على العامل فهو على العامل، وإذا جرت العادة أن يكون على صاحب المال فهو على صاحب المال، والعادة عندنا أنه إذا نضجت

قول الصاحبين في جواز عقد المساقاة، خلافاً لقول أبي حنيفة-؛ الحرشي، "شرح مختصر خليل"، ٦: ٢٢٧؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٥٣٩؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٣٥٧؛ العمراني، "البيان"، ٧: ٢٥١؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٢٩٠؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١٤: ١٨٢، قال الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٣٥٧؛ "والمساقاة جائزة، لا يعرف خلاف بين الصحابة والتابعين في جوازها، وهو قول كافة الفقهاء إلا أبا حنيفة وحده دون أصحابه فإنه تفرد بإبطالها، وحكي عن النخعي كراهتها". بل حكى ابن قدامة في المغني الإجماع على جوازها، ثم ذكر مخالفة أبي حنيفة ثم قال: "ولنا السنة والإجماع، ولا يجوز التعويل على ما خالفهما".

(١) البابرتي، محمد بن محمد، "العناية شرح الهداية". (ط: بيروت: دار الفكر)، ٩: ٤٨١؛ ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٢٨٦.

(٢) ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٢: ٧٦٧، الرعيبي، "مواهب الجليل"، ٥: ٣٨٣.

(٣) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٣٤٣، ٣٦٠؛ العمراني، "البيان"، ٧: ٢٦٤.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٢٩٩؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١٤: ٢٠٠.

(٥) انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه: حاشية الرملي

الكبير". (ط: القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٣٩٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٢٩٩.

الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل الثمار قسموها على رؤوس النخل، وقيل: لك أنت أيها الفلاح هذا الجانب وللثاني الجانب الآخر. وكل واحد منهما يجذ نخله، وهذا في عرفنا ولا ندري عن الآخرين" (١).

دراسة المسألة: اختلف الفقهاء على من يكون الجذاذ في عقد المساقاة على قولين:

القول الأول: أن الجذاذ على المالك والعامل حسب نصيبهما. وهو مذهب الحنفية (٢) والحنابلة (٣).

القول الثاني: أن الجذاذ على العامل. وهو مذهب المالكية (٤) والشافعية (٥).

وعليه يتبين أن العمل على جعل الجذاذ بين المالك والعامل حسب نصيبهما إنما هو على مذهب الحنفية والحنابلة؛ معللين ذلك بأن الجذاذ يكون بعد تكامل الثمرة وانقضاء المعاملة، فأشبهه نقله إلى منزله، فكانت مؤنة ذلك بينهما على قدر ملكيتهما (٦).

المطلب الخامس: على من يكون البذر والغراس في عقد المزارعة (٧)؟

قال الشيخ -رحمه الله تعالى- عند قول الحجاوي: "ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض وعليه عمل الناس" (٨): "قوله: "وعليه عمل الناس" أي: المزارعين؛ لأن الأصل في ذلك معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ولم يُنقل أنه كان يعطيهم البذر كما سبق، فكان الناس على ذلك من عهد الرسول ﷺ، وظاهر كلام المؤلف أنه إلى

- (١) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ٤٥٥.
- (٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٨٧؛ ابن عابدين، "رد المختار إلى الدر المختار"، ٦: ٢٩١، قالوا: ولو شُرط الجذاذ على العامل فسدت.
- (٣) المرادوي، "الإنصاف"، ١٤: ٢٤٨؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٢٣٦، قالوا: ويصح شرط الجذاذ على العامل. قال المرادوي؛ "الإنصاف"، ١٤: ٢٤٨: "وهو من مفردات المذهب". ويلاحظ أن الحنابلة فرّقوا في الحكم بين الحصاد والجذاذ، فجعلوا الأول على العامل، والثاني بين المالك والعامل، ولم أجد هذا التفريق عند غيرهم.
- (٤) ابن عبد البر، "الكافي"، ٢: ٧٦٧؛ الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي"، ٣: ٥٤١.
- (٥) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٣٧٠؛ الشريبي، "مغني المحتاج"، ٣: ٤٣٢.
- (٦) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٨٧، ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٢٩٨.
- ومما ينبغي استحضاره هنا أن كثيراً من فقهاء المذاهب استندوا في تعليل كثير مما يلزم العامل في المساقاة على العادة والعرف، مما يدل على أن العرف هنا له أثر ظاهر في تعيين من يلزمه الجذاذ. انظر مثلاً: المرغيناني، "الهداية في شرح البداية"، ٤: ٣٤٢؛ ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٢: ٧٦٧؛ النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٥: ١٥٩.
- (٧) المزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها ببعض الخراج منها. انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٧٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٠٩.
- (٨) الحجاوي، "زاد المستقنع"، ١٢٦.



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

وقت المؤلف، وعمل الناس أن البذر من العامل إلى يومنا هذا^(١)، ولا ريب أنه الصواب^(٢).
دراسة المسألة: ذهب أكثر الفقهاء إلى مشروعية عقد المزارعة^(٣)، واختلفوا في صحته إذا كان البذر والغراس من العامل وحده على قولين:

القول الأول: صحة المزارعة إذا كان البذر من العامل وحده. وهو مذهب الحنفية^(٤).

القول الثاني: عدم صحته. وهو مذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

ومنه يتبين أن العمل في كون البذر من العامل في عقد المزارعة جارٍ على مذهب الحنفية، ومن الأدلة عليه: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ أعطى

(١) قال ابن تيمية، "الفتاوى"، ٢٥: ٥٣: "والعمل في بلاد الشام عند المسلمين على جواز المزارعة كما مضت بذلك سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، وسواء كان البذر من المالك أو من العامل، فإن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمرها من أموالهم، فكان البذر من عندهم، وهذا هو الذي اتفق عليه الصحابة، وعليه عمل المسلمين في عامة بلاد الإسلام في زمن نبيهم وإلى اليوم".

(٢) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ٤٦٢.

(٣) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٧٥؛ المرغيناني، "الهداية" ٤: ٣٣٧؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق" ٥: ٢٧٩ - والفتوى عند الحنفية في جواز عقد المساقاة على قول الصحابين خلافاً لقول أبي حنيفة -؛ الخرخشي، "شرح مختصر خليل"، ٦: ٦٣؛ الدرير، "الشرح الكبير" ٣: ٣٧٢؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٤٥١؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٤٢٣ - والمذهب عند الشافعية بطلان عقد المزارعة استقلالاً، ويجوزونه تبعاً لعقد المساقاة في بياض الأرض بين النخل -؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٠٩؛ المرداوي، "الإنصاف" ١٤: ٢٣٠، قال الخطابي، "معالم السنن"، ٣: ٩٥: "وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها، لا أعلم أبي رأيت أو سمعت أهل بلدٍ أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها". وانظر: ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣١٠؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٥٣.

(٤) الكاساني، "البدائع"، ٦: ١٧٩؛ المرغيناني، "الهداية"، ٤: ٣٣٨، واشتروا لصحتها ألا يكون البذر من الطرفين معاً، قال الكاساني، "البدائع"، ٦: ١٧٩: "لأن البذر إذا كان من قبل رب الأرض يصير مستأجراً للعامل، وإذا كان من قبل العامل يصير مستأجراً للأرض، وإذا اجتمعا في الاستئجار فسدت المزارعة".

(٥) ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٢: ٧٦٣؛ والمواق، "التاج والإكليل في شرح مختصر خليل"، ٧: ١٥٣، واشتروا لصحتها أن يكون البذر من الطرفين، قال ابن عبد البر، "الكافي"، ٢: ٧٦٣: "ولا يجوز أن تكون الأرض من عند أحدهما والبذر من عند الآخر، فإن كانت الأرض بينهما بكرًا أو شراءً جاز أن يكون البذر من عند أحدهما والعمل من عند الآخر إذا تكافأ في قيمة ذلك".

(٦) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٤٥١؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٤٢٣.

(٧) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣١٣؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١٤: ٢٤١.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل
 خبير اليهود: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها^(١). فجعل ﷺ عملها من
 أموالهم وزرعها عليهم ولم يذكر شيئاً آخر، وظاهره أن البذر من أهل خيبر، إذ لم يذكر ﷺ أن
 البذر على المسلمين، ولو كان شرطاً لما أخلّ بذكره^(٢).

-
- (١) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ٥: ١٤٠، في كتاب المغازي، باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر،
 ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١١٨٦، في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر.
 (٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣١٤؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٠: ١١٠.



المبحث الخامس: باب الإجارة والغصب والجعالة**المطلب الأول: حكم تأجير العين المستأجرة بأكثر من ثمن الأجرة**

ما جرى عليه العمل: لما ذكر الشيخ -رحمه الله تعالى- القول بجواز تأجير العين المستأجرة بأكثر من ثمن الأجرة، ثم ذكر القول بالمنع قال: "والعمل الآن على القول الأول، أي: أن المستأجر له أن يؤجر مدة إجارته ولو بأكثر من الأجرة، وهو فيما يبدو أقرب إلى الصواب من المنع"^(١).

دراسة المسألة: اتفق الفقهاء على أن للمستأجر تأجير العين المستأجرة لمن هو مثله في الانتفاع أو أقل منه، ويظهر أيضاً اتفاقهم على جواز تأجيرها بمثل ثمن أجرتها أو أكثر^(٢)؛ قياساً على بيع الأعيان: فكما أن للمشتري بيع العين بمثل ما اشتراها به وبأكثر منه، فكذلك في بيع المنافع، بجامع أن كلاهما عقد معاوضة^(٣).

وعليه، فإن العمل في تأجير العين المستأجرة بأكثر من ثمن الأجرة الأولى إنما هو على قول المذاهب الأربعة، والله تعالى أعلم.

(١) العثيمين، "الشرح الممتع"، ١٠: ٣٩.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع"، ٤: ٢٠٦؛ ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٢٩؛ الخري، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٩؛ الدردير؛ "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه"، ٤: ٩؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٥: ٢٥٦؛ العمراني، "البيان"، ٧: ٣٥٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٥٤، ٣٥٤؛ المرادوي، "الإنصاف"، ١٤: ٣٣٨، ٣٩٤، وانظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٥٠٨، ٢٠: ٣٤٤.

مع مراعاة تفصيل الحنفية في حكم الثمن الزائد وإن جوّزوا عقد الإجارة، فقد ذكروا جواز الزيادة في الإجارة الثانية إن لم تكن الأجرة فيها من جنس الأجرة الأولى، فإن كانت كذلك فالإجارة صحيحة ولا تطيب الزيادة للمستأجر؛ لدخولها عندهم حينئذٍ في ربح ما لم يضمن، وعليه أن يتصدق بها، إلا إن أحدث زيادة في العين المستأجرة فتطيب الزيادة؛ لأنها تكون في مقابلة الزيادة المستحدثة.

ويلاحظ أن بعض الفقهاء ينسب إلى الحنفية عدم جواز الإجارة بأكثر من ثمن الأجرة ما لم يحدث زيادة في العين، إلا أن فقهاءهم -كما سبق- يصححون الإجارة، وأما الزيادة فلا تطيب إلا إذا أجز بخلاف الجنس أو أصلح في العين شيئاً. انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٠٦؛ ابن مازة البخاري، محمود بن أحمد، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، تحقيق: عبد الكريم الجندي، (١ط: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٧: ٤٢٩؛ ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٢٩.

(٣) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٠٦؛ العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٧: ٣٥٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٥٥.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

المطلب الثاني: هل للأجير المشترك أن يستأجر غيره ليقوم بالعمل الذي استؤجر عليه؟

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله-: "لو أن الإنسان استؤجر على عمل في الذمة بأن قيل له: نريد أن تنظف هذا البيت كل يوم ولك في الشهر مائة ريال. فاستأجر من ينظف البيت كل يوم على حسب ما حصل عليه العقد لكن بخمسين ريالاً يجوز؛ لأن هذا من جنس ما إذا قلنا: إنه يجوز أن يؤجر بقية مدته بأكثر من الأجرة، وعلى هذا عمل الناس اليوم، تجدد الدولة - مثلاً- تتفق مع شركة على تنظيف المساجد كل مسجد الشهر بكذا وكذا، ثم إن هذه الشركة تأتي بعمال يقومون بما تم عليه العقد بأقل من ربيع ما اتفقت الشركة مع الحكومة عليه، إلا إذا كان الغرض يختلف بالنسبة للمستأجر، فإذا كان يختلف فهذا لا يجوز"^(١).

دراسة المسألة: ذكر الشيخ -رحمه الله تعالى- هنا مسألتين: الأولى: استعمال الأجير من يقوم بالعمل الذي استؤجر له، والثانية: أن يكون ذلك بأكثر مما استؤجر عليه. وهذه المسألة جعلها الشيخ في حكم مسألة المطلب السابق، وقد سبق بيان حكمها، وأما المسألة الأولى فإن الأجير إن كان أجيراً خاصاً (وهو من وقع العقد على نفعه مدة معلومة) فالمسألة غير واردة في حقه؛ لأن العقد واقع على عينه، فلا يصح أن يقوم عنه غيره بغير عذر، ويظهر اتفاق الفقهاء على هذا^(٢).

وإن كان أجيراً مشتركاً (وهو من وقع العقد معه على عمل معين) فهو محل المسألة؛ لأن العقد واقع على عمل في الذمة لا على عين الأجير، فهل يصح أن يستأجر غيره ليقوم عنه بالعمل؟ ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن الأجير المشترك له أن يستأجر غيره ليقوم عنه بالعمل الذي استؤجر عليه، ما لم يشترط المستأجر أن يقوم به بنفسه، أو كان عمله مقصوداً بذاته لإحكامه ونحو ذلك^(٣)؛ معللين ذلك: بأن العقد واقع على عمل، والأجير يمكنه أن

(١) العثيمين، "الشرح الممتع"، ١٠: ٣٩.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٠٨؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٥: ١١١؛ ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٨: ٤١٠؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٢٣؛ العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ٧: ٢٩٦؛ الشرييني، "مغني المحتاج"، ٣: ٤٧٠؛ المرادوي، "الإنصاف"، ١٤: ٣٧٦؛ ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٤: ٤٣٠.

(٣) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٠٨؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٥: ١١١؛ ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٨: ٤١٠؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٢٣؛ العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ٧: ٢٩٦؛ الشرييني، "مغني المحتاج"، ٣: ٤٧٠؛ المرادوي، "الإنصاف"، ١٤: ٣٧٦؛ ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٤: ٤٣٠.



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

يستوفيه بنفسه أو بغيره^(١).

وحاصل ما سبق: أن العمل باستئجار الأجير المشترك من يقوم عنه بالعمل الذي استؤجر عليه جارٍ على قول المذاهب الأربعة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: هل يفسخ عقد الإجارة في العين الموقوفة بموت المؤجر، إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه؟

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله تعالى-: "المؤجر للوقف ثلاثة أقسام:

الأول: مؤجر للوقف بمقتضى الوقفية، أي: أن له النظر والتصرف؛ لأنه موقوف عليه.

الثاني: مؤجر بمقتضى شرط الواقف.

الثالث: مؤجر بمقتضى الولاية العامة مثل القاضي.

فالإجارة لا تنفسخ إذا كان المؤجر مشروطاً له النظر أو الحاكم، أما إذا كان التأجير من الموقوف عليه لا لأنه مشروط له النظر ولكن لأنه هو المستحق فهنا خلاف: فالمذهب واختيار شيخ الإسلام^(٢) أنها تنفسخ، والمؤلف على أنها لا تنفسخ، وعمل الناس الآن عندنا أنها لا تنفسخ^(٣)، ولكن يبقى النظر إذا قلنا بأنها لا تنفسخ كما هو عمل القضاة وعمل الناس اليوم، فهل يجوز للبطن المستحقين أن يؤجروا مدة يغلب على الظن أنهم لا يعيشون إليها أو لا يجوز؟. نقول: لا يجوز، ما دمنا قلنا إن الإجارة لا تنفسخ، فهذا يعني أنهم سوف يعتدون على حقوق الآخرين وهذا لا يحل^(٤).

وقال -رحمه الله- في موضع لاحق: "وسبق أن مؤجر الوقف إذا مات فإن الإجارة تنفسخ إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، وسبق لنا الخلاف في هذه المسألة، وأن عمل الناس على أن إجارة الوقف لا تنفسخ"^(٥).

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٠٨؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٥: ١١١.

(٢) المرادوي، "الإنصاف"، ١٤: ٣٤٤.

(٣) قال المرادوي، علي بن سليمان، "التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع"، تحقيق: ناصر السلامة، (ط: ١: الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ)، ٢٧٥: "وعليه العمل".

(٤) العثيمين، "الشرح الممتع"، ١٠: ٤٤.

(٥) العثيمين، "الشرح الممتع"، ١٠: ٧٢.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

دراسة المسألة: اتفق الفقهاء على أن إجارة الموقوف لا تنفسخ بموت المؤجر إذا كان المؤجر هو الحاكم أو ناظر الوقف^(١)، وأما إن كان المؤجر هو الموقوف عليه فقد ذهب الحنفية^(٢) إلى أنه لا يملك تأجير الوقف، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى استحقيقه ذلك، كما ذهبوا أيضاً إلى أنه إذا مات المؤجر قبل انتهاء مدة الإجارة فإن عقد الإجارة ينفسخ بموته^(٣)، والقول بأن عقد الإجارة لا ينفسخ وجهٌ عند المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

وبما سبق يظهر أن العمل على عدم فسخ عقد إجارة الوقف بموت المؤجر الموقوف عليه جارٍ على ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة؛ معللين ذلك: بأن الواقف أجّر ملكه في زمن ولايته فلم يبطل بموته، كما لو أجر ملكه الطلق^(٧).

(١) انظر: ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، ٤: ٤٠٢؛ الشريبي، "مغني المحتاج"، ٣: ٤٨٥؛ الرعي، "مواهب الجليل"، ٥: ٤٣٤؛ المرادوي، "الإنصاف"، ١٤: ٣٤٤.

(٢) المرغيناني، "الهداية في شرح البداية"، ٣: ١٩؛ ابن عابدين، "رد المختار"، ٤: ٤٠٥.

(٣) انظر: الرعي، "مواهب الجليل"، ٥: ٤٣٤؛ ابن عيش، "منح الجليل"، ٧: ٥٢٥؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٥: ٣٤٤؛ الشريبي، "مغني المحتاج"، ٣: ٤٨٥؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ٥: ٣١٨؛ المرادوي، "الإنصاف"، ١٤: ٣٤٤؛ المرادوي، "التنقيح المشيع"، ٢٧٥؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٢٥٣؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٥٦٧.

(٤) انظر: الرعي، "مواهب الجليل"، ٥: ٤٣٤؛ ابن عيش، "منح الجليل"، ٧: ٥٢٦، إذا أكرى المستحق الوقف مدة يجوز له كراؤه فيها.

(٥) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٥: ٣٤٤؛ الشريبي، "مغني المحتاج"، ٣: ٤٨٥.

(٦) انظر: المرادوي، "الإنصاف"، ١٤: ٣٤٤؛ المرادوي، "التنقيح المشيع"، ٢٧٥؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٢٥٣؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٥٦٦، قال المرادوي في الإنصاف -مختصراً-: "فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين، وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة، والوجه الثاني: تنفسخ. قلت: وهو الصواب. وهو المذهب". وقال في التنقيح (ص: ٢٧٥): "فإن مات المؤجر انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، وقيل: لا تنفسخ. وهو أشهر وعليه العمل".

(٧) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٤٨؛ وانظر: الشريبي، "مغني المحتاج"، ٣: ٤٨٥؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٥٦٧؛ قال المرادوي؛ "التنقيح المشيع"، ٢٧٥: "وحيث قلنا: لا تنفسخ. أخذ البطن الثاني حصته من أجرة قبضها مؤجراً من تركته، وإن لم يقبض فمن مستأجر".



المطلب الرابع: عقد الإجارة على الحج

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله تعالى-: "... في الحال التي يجوز فيها أن يستتنب أحدًا في الحج، هل يجوز أن يعقد عقد إجارة على هذه النيابة أو لا؟، المذهب لا يجوزون هذا ويقولون: الإجارة على الحج حرام؛ لأن الحج عبادة بدنية لا تقع إلا قربة، ليس كتعليم الفقه والحديث وما أشبه ذلك، فلا يجوز، وفيه وجه^(١) أنه يجوز عقد الإجارة على الحج، وعمل الناس الآن على الثاني ولا يسع الناس إلا هذا، يعني لو قلنا بأن الإجارة حرام سدنا باب النيابة نهائياً، من يُوقَّق فيقول: أنا أريد أن أقضي حاجة أخي وأقوم عنه بالحج وما أعطاني فأنا راضٍ به؟! هذا نادرٌ أن يكون"^(٢).

دراسة المسألة: إذا جازت النيابة في الحج، فهل يجوز استئجار النائب ليقوم بالحج؟، اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: عدم الجواز. وهو مذهب الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يجوز. وهو مذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦)، والمالكية يجوزونه مع الكراهة. وبه يتبين أن العمل على عقد الإجارة في الحج جارٍ على مذهب المالكية والشافعية في الجملة؛ وحثتهم في ذلك: أن الحج عملٌ تدخله النيابة، فجاز عقد الإجارة عليه^(٧).

المطلب الخامس: حكم تضمين الأجير المشترك ما أتلفه خطأً

ما جرى عليه العمل: قال الشيخ -رحمه الله- عند قول الحجاوي: "ويضمن المشترك ما تلف بفعله"^(٨): "ولو خطأ...، ولكن الصحيح أنه لا ضمان مطلقاً إذا لم يتعد أو يفرط،

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٤١٠؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١٤: ٣٧٨.

(٢) العثيمين، "الشرح الممتع"، ١٠: ٥٧.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ١٩١؛ المرغيناني، "الهداية"، ٣: ٢٣٨.

(٤) ابن قدامة، "المغني"؛ ٥: ٤١٠، المرداوي، "الإنصاف"، ١٤: ٣٧٨.

(٥) الرعيبي، "مواهب الجليل"، ٢: ٤٩٣، ٥٤٦؛ ابن عليش، "منح الجليل" ٢: ٢٠٢.

(٦) المرداوي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٢٠؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٣: ١٨.

(٧) انظر: الرعيبي، "مواهب الجليل"، ٢: ٥٤٦؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٣: ١٨.

(٨) الحجاوي، "زاد المستقنع"، ١٢٩.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل والعمل على ما مشى عليه المؤلف^(١).

دراسة المسألة: اتفق الفقهاء على تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله عمداً، واختلفوا في ضمان ما تلف بفعله خطأً دون عمدٍ على قولين:
القول الأول: يضمن. وهو مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤).
القول الثاني: لا يضمن. وهو مذهب الشافعية^(٥).

ومنه يتبين أن العمل في تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله جارٍ على مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ ومن أدلتهم في ذلك: ما رُوي عن الصحابة رضي الله عنهم في تضمين الصّناع^(٦)، ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه؛ بدليل عدم استحقاقه العوض إلا بالعمل، ولما في تضمينهم من المصلحة العامة^(٧).

- (١) العثيمين، "الشرح الممتع"، ١٠: ٨٢.
- (٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢١١، المرغيناني، "الهداية شرح البداية"، ٣: ٢٤٢؛ وانظر: ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٦٥.
- (٣) المواقي، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٧: ٥٥٧؛ ابن عليش، "منح الجليل"، ٧: ٥١٣، ويراعى أن يد الأجير المشترك عند المالكية يد أمانة لا يد ضمان، ولكنهم ضمّنوه للمصلحة العامة، فقد ذكر ابن رشد أن الأصل في الصّناع أن لا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الأجير، وخصص العلماء من ذلك الصّناع وضمنوهم نظراً واجتهاداً لضرورة الناس. انظر المرجعين السابقين، وابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٤: ٢٤٣.
- (٤) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٨٨؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١٤: ٤٧٥.
- (٥) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٤٢٦؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات، (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٢: ٢٦٧؛ وفيه: "قال الربيع: كان الشافعي -رحمه الله- يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير، ولكنه لا يفتي به لفساد الناس".
- (٦) من ذلك ما رُوي عن عمر وعلي -رضي الله عنهما-، رواها عنهم الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، "المصنف"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢: بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٨: ٢١٧، وقد تُكلم في ثبوتها عنهما، ولم يصحها الإمام الشافعي، "الأم"، ٤: ٣٨ حيث قال: "وليس في هذا سنة أعلمها، ولا أترى يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رُوي فيه شيءٌ عن عمر وعلي ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما".
- (٧) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٥: ١٣٥؛ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الاعتصام"، تحقيق: سليم الهلالي، (ط١: السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ)، ٢: ٦١٦؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٨٨.



المطلب السادس: حكم ضمان ما أتلفه الكلب العقور بغير العقور

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله تعالى-: "قال في الروض: "وإن أتلّف العقور شيئاً بغير العقور - كما لو ولغ أو بال في إناء إنسان - فلا ضمان؛ لأنه لا يختص بالعقور". هذا صحيح؛ إذا أفسد شيئاً بغير العقور فإنه لا ضمان؛ لأنه شيءٌ معتاد، وما زال الناس تكون عندهم الكلاب وربما تبول في أماكن للناس، ولم يرجع أحدٌ من المسلمين على أصحابها، لكن الشيء الذي يضمنه هو الذي يكون معتدياً فيه"^(١).

دراسة المسألة: يظهر اتفاق الفقهاء على تضمين صاحب الكلب العقور ما أتلفه الكلب بعقره^(٢)، واختلفوا فيما أتلفه بغير عقره، ويظهر أنهم في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يضمن ما أتلفه الكلب العقور، دون تفریق بين ما أتلفه بعقره أو بغير عقره^(٣). وهو مذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) في الجملة^(٧).

القول الثاني: لا يضمن ما أتلفه الكلب العقور بغير عقره. وهو مذهب الحنابلة^(٨). وعليه، فإن العمل على عدم تضمين صاحب الكلب العقور ما أتلفه بغير العقور جارٍ

(١) العثيمين، "الشرح الممتع"، ١٠: ٢٠٤.

(٢) انظر المراجع الآتية.

(٣) هذا الظاهر من كلامهم، وانظره في المراجع الآتية.

(٤) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٦: ١٥٣؛ ابن عابدين؛ "رد المحتار" ٦: ٦١١؛ وفي "تبيين الحقائق": "وإن أتلّف [يعني الكلب] يجب على صاحبه الضمان، إن كان تقدم إليه قبل الإلتلاف".

(٥) انظر: الخرشبي، "شرح مختصر خليل وحاشية العدوي عليه"، ٨: ٨؛ الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه"، ٤: ٢٤٤؛ النفرواي، أحمد بن غانم، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، (ط: بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢: ٣٤٤، وقيدوا ذلك: بأن يكون الكلب متخذاً لوجه يجوز اتخاذه فيه، وأن يسبق علم صاحبه أو إنذاره بأن الكلب يعقر.

(٦) انظر: السنيكي، زكريا بن محمد، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب"، (ط: بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ٢: ٢٠٧؛ البجيرمي، سليمان بن محمد، "التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)". (ط: مصر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ)، ٤: ٢٤٦، فقد نصّوا على تضمين ما أتلفه حيواناً عادٍ عهدٍ إتلافه إن قصّر صاحبه بربطه.

(٧) إذ لكل مذهب قيوده في التضمين، كما سبق.

(٨) ابن قدامة، "المغني"، ٩: ١٨٩؛ المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١٥: ٣٠٧.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل على مذهب الحنابلة؛ معللين ذلك بأنه إفساد بفعلٍ لا يختص به الكلب العقور فلا ضمان، كالعجماء فعلها جبار^(١).

المطلب السابع: حكم عقد الاستصناع^(٢)

ما جرى عليه العمل: قال الشيخ -رحمه الله تعالى- عن حكم عقد الاستصناع: "... وفيه خلافٌ: فبعضهم يقول: لا يجوز؛ لأن هذا ليس بسلم؛ إذ السلم لا بدّ فيه من التأجيل، وليس معيناً؛ لأنه في الذمة، والوصف قد لا يحيط به، ولكن الصحيح أنه جائز؛ لأنه يمكن ضبطه بالوصف، وعمل الناس عليه قديماً وحديثاً^(٣)»^(٤).

دراسة المسألة: اختلف الفقهاء في جواز عقد الاستصناع على قولين^(٥):

القول الأول: جواز عقد الاستصناع. وهو مذهب الحنفية^(٦).

القول الثاني: عدم جوازه. وهو مذهب المالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩).

وبهذا يتبين أن العمل على جواز عقد الاستصناع إنما هو على مذهب الحنفية، ومن حجتهم في جوازه: ما ثبت أن النبي ﷺ استصنع خاتماً^(١٠)، ولحاجة الناس الكبيرة إليه، وعملهم به من غير نكير^(١١).

- (١) انظر: الخرشبي، "شرح الخرشبي على مختصر خليل"، ٨: ٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ١٨٩.
- (٢) والاستصناع في الاصطلاح: عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل. الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٢.
- (٣) قال الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٢: "... لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكر". وقال الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٤: ١٢٣: "... وأما الاستصناع فلالإجماع الثابت بالتعامل من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وهو من أقوى الحجج". وقد ذكر العمل على عقد الاستصناع كثيراً من فقهاء الحنفية، وهو من أقوى الحجج على جوازه عندهم كما قال الزيلعي، وإن كانت حاجة الناس لهذا العقد قديماً قائمة وكبيرة، فالحاجة إليه في هذا الزمن أشد؛ لتطور الصناعات وعقود المعاملات وتنوعها.
- (٤) العثيمين، "الشرح الممتع"، ١٠: ٣٤٦.
- (٥) سبب الخلاف: اختلافهم في تكييف هذا العقد، هل هو داخلٌ في السلم، فيشترط فيه ما يشترط للسلم، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، أو هو عقد مستقل، له أحكامه الخاصة به، وهو مذهب الحنفية؟.
- (٦) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٢؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٤: ١٢٣.
- (٧) انظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٦: ٥١٥؛ الرعييني، "مواهب الجليل"، ٤: ٥٣٩.
- (٨) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٤: ٢٧؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ١٥.
- (٩) انظر: المرادوي، "الإنصاف"، ١٢: ٢٧١؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٢٨٩.
- (١٠) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ٧: ١٥٧، في كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٦٥٥، في كتاب اللباس والزينة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (١١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٢؛ الموصلي، "الاختيار"، ٣: ٤٣؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٤: ١٢٣.



الخاتمة

- أحمد الله وَعَجَّلْ على تيسيره وإعانتته في إتمام هذا البحث، وألخص هنا أهم ما جاء فيه:
- مصطلح (ما عليه العمل) ونحوه كثر استعماله عند فقهاء المالكية، وقد استعمله بعض فقهاء المذاهب لمعانٍ متقاربة، والمعنى المراد في هذا البحث هو: القول الفقهي الذي أخذ به عامة الناس أو طائفةٍ منهم في معاملاتهم؛ بناءً على حكم حاكمٍ أو قول عالمٍ معتبر.
 - العلم بما عليه عمل الناس مما يحتاج إليه الفقيه والقاضي؛ لمراعاته حال الحكم والنظر والفتوى، بل لا غنى لهما عنه حتى يستقيم نظرهما في المسائل والأحكام.
 - العرف والعمل قد يتداخلان ويلتقيان فيما إذا كان مستند العمل العرف، أو كان العمل مما شاع والتزم حتى صار عرفاً.
 - عمل الناس على قولٍ لا يعتبر دليلاً شرعياً، إلا أن عملهم به وقبولهم له واستقرارهم عليه مع وجود العلماء المعتبرين وعدم إنكارهم له مقوِّ لذلك القول وأمارةً على صحته وقبوله في الجملة، وهو مما يُستأنس به حينئذٍ ويراعى في الاجتهاد والفتوى؛ وهذا ما عليه عمل العلماء سلفاً وخلفاً، إلا أن للعمل المعتبر ضوابط - سبق ذكرها - ينبغي مراعاتها.
 - حكى الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - جملة من مسائل البيوع التي جرى عمل الناس فيها على قول، وهنا تلخيصها مع عزوها لمذاهب الفقهاء^(١):
 - ١- العمل على جواز بيع المصحف للمسلم، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.
 - ٢- العمل على جواز بيع الأرض التي فتحت عنوة وكذا مساكنها، وهو قول الحنفية.
 - ٣- العمل على جواز بيع أراضي مكة وبيوتها وكذا إجارتهما، وهو مذهب الشافعية.
 - ٤- العمل على جواز بيع الأنموذج والعينة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.
 - ٥- العمل على جواز بيع ما المقصود منه في جوف الأرض، وهو مذهب الحنفية والمالكية.
 - ٦- العمل على جواز بيع الصبرة من الطعام كل صاع بكذا، أو بيع القطيع من الأغنام كل شاة بكذا، على قول بعض فقهاء الحنابلة، وعلى مذهب الحنفية في بعض صورته.
 - ٧- العمل على جواز بيع ما مأكوله في جوفه، وجوازه محل اتفاق عند الفقهاء.
 - ٨- العمل على جواز الإقالة بغير الثمن الأول، وهو مذهب المالكية.

(١) ومما يلاحظ أن مذهب المالكية هو أحظى المذاهب في المسائل الآتية فيما عليه العمل، وهذا يؤكد منزلة مذهب المالكية في باب البيوع، والله أعلم. انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٢٦.



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

- ٩- العمل على صحة بيع الثمر ونحوه بعد بدو صلاحه بلا شرط قطع أو ترك، ثم تأخير قطعه بعد ذلك إلى وقت جذاذه، وهو مذهب الشافعية.
- ١٠- العمل على جواز رهن الثمرة أو الزرع قبل وجودهما، وهو مذهب المالكية.
- ١١- العمل على لزوم الرهن بمجرد العقد، وهو مذهب المالكية.
- ١٢- العمل على صحة زيادة دين الرهن، وهو مذهب المالكية.
- ١٣- العمل على عدم مطالبة صاحب الحق للضامن إلا بعد تعذر مطالبة المضمون، وهو مذهب المالكية.
- ١٤- العمل على جواز قبض وكيل البيع للثمن ووكيل الشراء للمبيع، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.
- ١٥- العمل على جواز جعل رأس مال الشركة من العروض، وهو مذهب المالكية، وهو على مذهب الشافعية في العروض المثلية.
- ١٦- العمل على جواز شركة المفاوضة وصحتها، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة.
- ١٧- العمل على لزوم عقد المساقاة، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.
- ١٨- العمل على جعل الجذاذ بين المالك والعالم حسب نصيبهما، وهو قول الحنفية والحنابلة.
- ١٩- العمل على أن البذر في عقد المزارعة من العامل، وهو مذهب الحنفية.
- ٢٠- العمل على جواز تأجير العين المستأجرة بأكثر من ثمن الأجرة الأولى، وهو قول المذاهب الأربعة.
- ٢١- العمل على جواز استئجار الأجير المشترك من يقوم عنه بالعمل الذي استؤجر عليه، وهو قول المذاهب الأربعة أيضاً.
- ٢٢- العمل على عدم فسخ عقد إجارة الوقف بموت المؤجر الموقوف عليه، وهو قول بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.
- ٢٣- العمل على جواز عقد الإجارة في الحج، وهو مذهب المالكية والشافعية.
- ٢٤- العمل على تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.
- ٢٥- العمل على عدم تضمين صاحب الكلب العقور ما أتلفه كلبه بغير العقور، وهو مذهب الحنابلة.
- ٢٦- العمل على جواز عقد الاستصناع، وهو قول الحنفية.
- وإن كان من توصية في خاتمة هذا البحث فهي العناية بما عليه عمل الناس في معاملاتهم، وعرضه على قواعد الشريعة وضبطه بضوابطها؛ وذلك لاعتباره ومراعاته، لما له من الأثر الكبير في الفتوى والقضاء، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)". تحقيق: كمال الحوت. (ط ١: الرياض: الرشد، ١٤٠٩هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن ابن قاسم. (ط: المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد ابن الجزري. "غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. (ط: بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. "المسالك في شرح موطأ مالك". قرأه وعلق عليه: محمد السليمانى وعائشة السليمانى، وقدم له: يوسف القرضاوى. (ط ١: بيروت: دار الغرب الإسلامى، ١٤٢٨هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام. (ط: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط ٢٧: بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبد المنعم. (ط: الرياض: دار المسلم، ١٤٢٥هـ، وأيضاً: ط: مكتبة الفرقان: عمان، بتحقيق: صغير أبو حماد).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإشراف على مذاهب العلماء". (ط ١: رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).
- ابن الهمام، محمد السواسى. "فتح القدير. وتكملته: نتائج الأفكار". للقاضي زاده. (ط: بيروت: دار الفكر).
- ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى بالآثار". تحقيق: د. عبد الغفار البندارى. (ط ٣: بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ).
- ابن حزم، علي بن أحمد. "مراتب الإجماع". (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "القواعد". علق عليه: د. محمد البنا. (ط ١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ).
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: د. محمد حجي وآخرون. (ط ٢: بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨هـ).
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق: د. عبد الله العبادى. (ط ٣: القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)". (ط ٢:



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل
بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد الموريتاني. (ط ٢: الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستدكار". تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض. (ط ١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط: بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).
ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير على متن المقنع". تحقيق: محمد رشيد رضا. (ط ٢: مصوِّرة من طبعة المنار، طبعها الثانية): بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٤٧هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (ط: القاهرة - مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط ١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
ابن مازة البخاري، محمود بن أحمد. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق: عبد الكريم الجندي، (ط ١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط ١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
ابن مفلح، محمد. "الفروع، ومعه: تصحيح الفروع". تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط ١: لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط ٢: القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).
ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة. "اختلاف الأئمة العلماء". تحقيق: السيد يوسف أحمد. (ط: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه: حاشية الرملي الكبير". (ط: القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

البارقي، محمد بن محمد. "العناية شرح الهداية". (ط: بيروت: دار الفكر).
الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ". (ط ١: مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).
الباجي، سليمان بن خلف. "فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام". تحقيق: د. محمد أبو الأجنان، (ط ١: لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية". (ط ٤: الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "قاعدة العادة محكمة". (ط ٢: الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ).



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

- البُجيري، سليمان بن محمد. "التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيري على شرح المنهج)". (ط: مصر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)". تحقيق: د. مصطفى البغا. (ط: ٣: بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط: بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: محمد حسن، قدم له: د. كمال العناني. (ط: ١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. "الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع". تحقيق: د. خالد المشيقح، ود. عبد العزيز العيدان، ود. أنس اليتامي. (ط: ١: الكويت: دار الركائز، ١٤٣٨هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير (سنن الترمذي)". تحقيق: د. بشار عواد. (ط: ١: بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).
- الثَّسُولِي، علي بن عبد السلام. "البهجة في شرح التحفة (تحفة الحكام)". (ط: ١: تحقيق: محمد شاهين. لبنان: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط: ١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- الجدي، عمر بن عبد الكريم. "العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهوما لهما لدى علماء المغرب". (ط: المغرب: وزارة الأوقاف، ١٤٠٤هـ).
- الحجاوي، موسى بن أحمد. "زاد المستنقع في اختصار المقنع". تحقيق: عبد الرحمن العسكر، (ط: ١: الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٤هـ).
- الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق: عبد المنعم خليل. (ط: ١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).
- الحفناوي، محمد بن إبراهيم. "الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين". (ط: ٥: مصر: دار السلام، ١٤٣٤هـ).
- الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل للخرشي". (ط: بيروت: دار الفكر).
- الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن". (ط: ١: سوريا: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ).
- الخطيب، أحمد بن علي. "الفييه والمتفقه". تحقيق: عادل الغرازي. (ط: ٢: الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم الأدباء"، تحقيق: إحسان عباس. (ط: ١: بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ).

الدردير، أحمد. "الشرح الكبير، ومعه: حاشية الدسوقي". (ط: بيروت: دار الفكر).
الرازي، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (ط: بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)". (ط: بيروت: دار الفكر).
الرّعيني، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط: ٣: بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الرملي، محمد بن أحمد. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط: بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).
الريسوني، د. قطب. "ما جرى به العمل في الفقه المالكي (نظرية في الميزان)". مجلة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد (٤٣)، (١٤٣٠هـ).
الزبيدي، محمد الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط: مصر: دار الهداية).

الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى. "الفقه الإسلامي وأدلته". (ط: ٤: سوريا: دار الفكر).
الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام أمين. (ط: ١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
الزركشي، محمد بن عبد الله. "إعلام الساجد بأحكام المساجد". تحقيق: مصطفى المراغي، (ط: ٥: القاهرة: الشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٢٠هـ).
الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلي". (ط: ١: بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ).

السجلماسي، محمد بن أبي القاسم. "شرح العمل الفاسي". (مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود برقم: ف٥٣٨٨ - ١١٣١/٣).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "المختارات الجليلة من المسائل الفقهية". (ط: ١: مصر: دار الآثار، ٢٠٠٥م).
السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (ط: بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).
السمرقندي، محمد بن أحمد. "تحفة الفقهاء". (ط: ٢: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
السنيني، زكريا بن محمد. "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب". (ط: بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

- الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم"، (ط: بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠).
الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام". تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. (ط١: السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ).
الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". ضبطه ووضحه ووضع حواشيه: زكريا عميرات. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢: بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
الطبري، محمد بن جرير. "تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار - مسند علي رضي الله عنه". تحقيق: محمود شاكر. (ط: القاهرة: مطبعة المدني).
الظفري، علي بن عقيل. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط١: لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١: السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ).
العسري، عبد السلام. "نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي". (ط: المغرب: وزارة الأوقاف، ١٤١٧هـ).
العكري، عبد الحي بن العماد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". حققه: محمود الأرنؤوط. وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط. (ط١: بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).
العمرائي، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم النوري. (ط١: جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).
العيني، محمود بن أحمد. "البنية شرح الهداية". (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". مصورة من طبعة دار المعارف. (ط: بيروت: المكتبة العلمية).
القادري، محمد بن إبراهيم. "سهم الألفاظ في وهم الألفاظ". تحقيق: د. حاتم الضامن. (ط١: بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
القاضي، أحمد بن عبد الرحمن. "ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين". (ط٢: الكويت: غراس، ١٤٣٤هـ).



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: عدد من المحققين. (ط ١: بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م).

القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب، ويوسف بدوي، وأحمد السيد، ومحمود بزّال. (ط ١: بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ). الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ٢: بيروت: دار الكتب العلمية - ١٤٠٦هـ).

الكوثري، محمد زاهد. "بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني". (ط ١: لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

المازري، محمد بن علي. "شرح التلقين". تحقيق: الشيخ محمد المختار السّلامي. (ط ١: بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

الموردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد. (ط ١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو. (ط ١: مصر: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ).

المرداوي، علي بن سليمان. "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع". تحقيق: ناصر السلامة. (ط ١: الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ).

المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي).

المرغيناني، علي بن أبي بكر. "بداية المبتدي". (ط: القاهرة: مطبعة محمد بن علي صبح). المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط ١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

الموصلي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". (ط: القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ). الناصر، فيصل بن إبراهيم. "ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي". رسالة دكتوراه (ط: ١٤٣٨هـ).

النفرواي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (ط: بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط ٣: بيروت:



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المذهب". مع تكملة السبكي والمطيعي. (ط: بيروت: دار

الفكر، مصورة من عدة طبعات مصرية).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ

(صحيح مسلم)". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط: بيروت: دار إحياء التراث العربي).

قوته، عادل بن عبد القادر. "العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة". (ط ١:

مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨هـ).

مجموعة علماء وباحثين. "الموسوعة الفقهية الكويتية". (طبعات مختلفة باختلاف الأجزاء، الكويت:

وزارة الشؤون الإسلامية، من ١٤٠٤ إلى ١٤٢٧هـ).



الاستتناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

Bibliography

- Ad-Dardeer, Ahmad. "Ash-Sharh Alkabeer with Haashiyah Addosouqi" (ed: Beirut: Daar al-Fikr).
- Ad-Dhufairi, Ali bin Aqeel. "Alwaadiah fee Usuul Alfiqh". Investigation: Dr. Abdullah At-Turki. (1st ed: Lebanon: Muassasah Arrisaalah, 1420 AH).
- Al-'Aini, Mahmoud bin Ahmed. "Albinayah Sharh Alhidayah." (1st ed: Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah 1420 AH).
- Al-'Akri, Abdul Hayy bin Al'imad. "Shadharaat Adhdhahab fee Akhbar man Dhahab". Investigation: Mahmoud Al-arnaout. Its hadiths investigated by: Abdul Qadir Arnaout. (1st ed: Beirut: Dar Ibn Katheer, 1406 H).
- Al-Ansari, Zakaria bin Mohammed. "Asna Almataalib fee Sharh Rawd Attaalib wa ma'au Haashiyah Arramali Alkabeer." (ed: Cairo: Daar Alkitaab Alislami).
- Al-Asri, Abdul Salam. "Nathereyat AlAktho bema JarabehiAlamalo fi Almaghrib fi EtarAlmadhhabAlmaliki." (Ed: Morocco: Ministry of Alawqaf, 1417 H).
- Al-Baahssain, Ya'qub bin Abdul Wahab. "Lifting of Difficulty in the Shari'ah (Islamic Law)" (4th ed: Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1422 AH).
- Al-Baahusain, Ya'qub bin Abdul Wahab. "Rafe' Alharaj fi Ash shari'ah." (2nd ed: Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1433 AH).
- Al-Baaji, Sulayman bin Khalaf. "Almontaqa Sharh AlMuwatta." (1st ed: Egypt: Matba'at Assa'aadah, 1332 AH).
- Al-Baaji, Sulayman bin Khalaf. "Fosool Alahkaam wa bayan maa Madha 'Alaehi Al'amal inda Alfuqahaa Wa alhukkaam" Investigation: Dr. Mohammed Abu Alajfaan, (1st ed: Lebanon: Dar Ibn Hazm, 1422 AH).
- Al-Baberti, Mohammed bin Mohammed. "Al'enayah Sharh Alhedaayah." (ed: Beirut: Dar Alfikr).
- Al-Buhuuti, Mansour bin Yuunus. "Arrawdh Almurabi' bi Sharh Zaad Almustaqni' ". Investigation: Dr. Khalid Mushaigeh, Dr Abdul Aziz Al -Eidan, and Dr Anas Alyatama. (1st ed: Kuwait: Dar Ar-Rakaaiz, 1438 AH).
- Al-Buhuuti, Mansour bin Yuunus. "Daqaaiq Ouli Annoha Li Sharh Almontaha popular as Sharh Montaha Aleraadaat" (ed: Beirut: 'Aalam Alkutub, 1414 AH).
- Al-Buhuuti, Mansour bin Yuunus. "Kashaaf Al-Qinaa' 'an Matn Aliqna'." Investigation: Mohammed Hassan, Foreworded by: Dr Kamal Al'anaani. (1st ed: Beirut: Daar Alkotob Al'ilmiiyyah, 1418 AH).
- Al-Bujeirami, Sulayman bin Muhammad. "Attajreed Linaf'il 'abeed, (Haasheyah Albujeirami Li sharh Almanhaj). (ed: Egypt: Matba'a Alhalabi, 1369 AH).
- Al-Bukhari, Mohammad bin Ismail. "Aljaame' AlMusnad As-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasoulil Laah wa Sunanihi wa Ayyaamih (Saheeh Al-Bukhaari). Investigation: Dr. Mustafa Albugha. (3rd ed: Beirut: Daar Ibn Katheer, 1407 AH).
- Al-Fayoumi, Ahmad bin Mohammad. "Almisbaah Almoneer fee Ghareeb



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

- Ash-sharh Alkabeer" Photocopy of the Edition of Dar Al Ma'aarif. (ed: Beirut: Almaktabah Al-'Ilmiyyah).
- Al-Hafnaawi, Mohammad bin Ibrahim. "Alfateh Almobeen fee Ta'reef Mustalahaat Alfuqahaa Wa Al-Usuuliyyeen" (5th ed: Egypt: Dar As-Salaam, 1434 AH).
- Al-Hajjaawi, Musa bin Ahmad. "Zaad Al-Mostaqi' fee Ikhtisaar Almuqi' ". Investigation: Abdul Rahman Askar, (1st ed: Riyadh: Daar Al-Watan Lin Nashr, 1424 AH).
- Al-Hamawi, Yaqoot bin Abdullah. "Mo'jam Al-Udabaa", Investigation: Ihsan 'Abbas. (1st ed: Beirut: Dar Algharb Alislami, 1414 AH).
- Al-Haskafi, Mohammad bin Ali. "Addurr Almukhtar Sharh Tanweer AlAbsaar wa Jaame' Albehaar" Investigation: Abdul Mun'im Khaleel. (1st ed: Beirut: Daar Alkutub Al-'Ilmiyyah, 1423 AH).
- Al-'Imraani, Yahya bin Abi Alkhair. "Albayaan fee Madhhab Al-Imam Ashshafi'i" Investigation: Qasim Al-Nouri. (1st ed: Jeddah: Daar Alminhaj, 1421 AH).
- Al-Jeedi, Omar bin Abdul Karim. "Al-'Urfc wa Al-'amal fee Almadhhab Almaliki, wa Mafhoomaha Ladaa 'Ulamaa Almaghrib" (ed: Morocco: Ministry of Awqaaf, 1404 AH).
- Al-Jurjaani, Ali bin Mohammad. "Atta'reefaat". Reviewed and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher. (1st ed: Beirut: Daar Alkutub Al-'Ilmiyyah, 1403 AH).
- Al-Kaasani, Abu Bakr bin Mas'uud. "Badai' Assanai' fee Tarteeb Ash-sharai' " (2nd ed: Beirut: Daar Alkutub Al-'Ilmiyyah - 1406 AH).
- Al-Kawthari, Muhammad Zahid. "Buloogh Alamaani fee Seerat Al Imam Muhammad ibn al-Hasan Al-Shaibani". (1st ed: Lebanon: Daar Alkutub Al-'Ilmiyyah, 2004).
- Al-Kharshi, Mohammad bin Abdullah. Sharh Mokhtasar Khaleel lil Kharshi. (ed: Beirut: Daar al-Fikr).
- Al-Khattaabi, Hamad bin Mohammad. "Ma'aalim Assunan". (1st ed: Syria: Almatba'a Al-'Ilmiyyah, 1351 AH).
- Al-Maawardi, Ali bin Mohammad. "Alhaawi Alkabeer fee Fiqh Madhhab Alimam Ashshaafi'i." Investigation: Ali Mohammad, 'Aadil Ahmad. (1st ed: Beirut: Daar Alkutub Al-'Ilmiyyah, 1419 AH).
- Al-Maaziri, Mohammad bin Ali. "Sharh Attalqeen". Investigation: Sheikh Mohammed Mukhtar Assalaami. (1st ed: Beirut: Dar Algharb Alislami, 2008).
- Al-Margiyaani, Ali bin Abi Bakr. "Alhedaayah fee Sharh Bidaayah Almobtadi." Investigation: Talal Yousuf. Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).
- Al-Margiyaani, Ali bin Abi Bakr. "Bidaayah Almobtadi". (ed: Cairo: Mohammed bin Ali Sobh Press).
- Al-Mawwaaq, Muhammad ibn Yusuf. "Attaaj wa Alikleel le Mokhtasar Khaleel." (1st ed: Beirut: Daar Alkotob Alelmeyeh, 1416 AH).
- Al-Murdaawi, Ali bin Suleiman. "Al-Insaaf fee Ma'rifah Arraajeh min



الاستئناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

- Alkhelaaf." Investigation: Dr. Abdullah Turki, and Abdul Fattah Alhulw. (1st ed: Egypt: Hajr for printing and publishing, 1415 AH).
- Al-Murdaawi, Ali bin Suleiman. "Attanqeeh Almoshbi' fee Tahreer Ahkam Almuqni". Investigation: Naasir Assalamah. (1st ed: Riyadh: Maktabah Arrushd, 1425 AH).
- Al-Muusili, Abdullah bin Mahmuud. "Alikhtiyaar li Almokhtar". (ed: Cairo: Halabi Press, 1356 AH).
- Al-Othaimeen, Mohammed bin Saleh. "Ashsharh Almumti" "ala Zaad Almosaqne". (1st ed: Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1422-1428 AH).
- Al-Qaadiri, Mohammed bin Ibrahim. "Sahm Alalhadh fee Wahm AlAlfadh." Investigation: Dr. Hatim Adhamin. (1st ed: Beirut: 'Aalam Alkotob, 1407 AH).
- Al-Qadhi, Ahmed bin Abdul Rahman. "Thamaraat Attedween fee Masael Ibn 'Uthaymeen." (2nd ed: Kuwait: Ghrass, 1434 AH).
- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Aththakheerah". Investigation: A group of investigators. (1st ed: Beirut: Dar al-Gharb, 1994).
- Al-Qortobi, Ahmed bin Omar. "Almofhim lema Ashkal min Talkheess Ketab Muslim." Investigation, commentary and Introduction by: Mohieddin Deeb, Youssef Badawi, Ahmed El Sayed, and Mahmoud Bazzal. (1st ed: Beirut: Dar Ibn Katheer, 1417 AH).
- Al-Qotah, Adel bin Abdul Qadir. "Al"orf,Hujjiyatuhu fee Fiqh Al-Mu'aamalaat Al-Maaliyyah 'inda Al-Hanaabilah." (1st ed: Mecca: Almaktabat Almakkiyyah, 1418 AH).
- An-Nafraway, Ahmed bin Ghanem. "Alfawakeh Addawani "la Resalat Ibin Abi Zeid Alqayrawani. (ed: Beirut: Dar Alfikr, 1415 AH).
- An-Naisaburi, Muslim bin Alhajaj. "Almusnad Assaheeh Almokhtasar benaql Al"adl "en Al"edl Ela Rasoul Allah (Sahih Muslim)." Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. (ed: Beirut: Dar Ihyaa Attorath Alarabi).
- An-Nasser, Faisal bin Ibrahim. "Ma Jara "eleh Al"amal fi Mahakim Attemyeez "la Khelaf Almthhab Alhambali." PhD Thesis (ed: 1438 AH).
- An-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Almajmou" SharhAlmohadhab." Ma" Takmelat Assabkiwa Almote"i. (ed: Beirut: Dar Alfikr, Photocopied from several Egyptian editions).
- An-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Rawthat Attalebeen wa "omdat Almoftteen". Investigation: Zuhair Shawish. (3rd ed: Beirut: Almaktab AlIslami, 1412 AH).
- Ar-Rafie, Abdul Karim bin Mohammed. "Fatah al-Aziz BesherhAlwajeez(AshsherhAlkabeer)." (ed: Beirut: Dar Alfikr).
- Ar-Ramml, Mohammed bin Ahmed. "Nehayet Almohtaj Ela Sharh Alminhaj." (ed: Beirut: Dar Alfikr, 1404 AH).
- Ar-Rayssouni, d. Qotob. "Ma Jara Alehi Alamal fee Alfiqh Almaliki" (Nathreyat fi Almezan)." Journal of the Ministry of Justice in Saudi Arabia, No. (43), (1430 AH).



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

- Ar-Razi, Ahmed bin Faris. "Mo"jam Maqayees Alloghah". Investigation: Abdul Salam Haroun. (ed: Beirut: Dar Alfikr, 1399 AH).
- Ar-Ro'eyeni, Mohammed bin Mohammed. "Mawaheb Aljaleel fee Sharh Mokhtasar Khaleel." (3rd ed: Beirut: Dar Alfikr, 1412 AH).
- Ash-Shafei, Mohammed bin Idris. "Alomm", (ed: Beirut: Dar Alma'rifah, 1410 AH).
- Ash-Shatiby, Ibrahim bin Musa. "Ali"sar". Investigation: Saalim bin Eid Alhilali. (1st ed: Saudi Arabia: Dar Ibn "Affan, 1412 AH).
- Ash-Sherbini, Mohammed bin Ahmed. "Moghni Almuhtaj Ela Ma'rifat Ma' ani Alfadh Alminhaj". (1st ed: Beirut: Dar Alkotob Alelmeyeh, 1415 AH).
- Ash-Shirazi, Ibrahim bin Ali. "Almohadhdhab fee Fiqh Al Imam Ashshafi'i.". Investigated and corrected by: Zakariah"Omayrat. (1st ed: Beirut: Dar Alkotob Alelmeyeh, 1416 AH).
- As-Sa'adi, Abdul Rahman bin Nasser. "Almokhtarat Aljaleyeh min Almasael Alfihiyyah". (1st ed: Egypt: Dar Alathaar, 2005).
- As-Samarqandi, Mohammed bin Ahmed. "Tohfatalfoqahaa". (2nd ed: Beirut: Dar AlkotobAlelmeyeh, 1414 AH).
- As-Sanani, Abdul Razzaq bin Hammam. "Almossanaf". Investigation: Habib ArrahmanAla"dhmi. (2nd ed: Beirut: AlmaktabAlislami, 1403 AH).
- As-Sijilmassi, Mohammed bin Abi al-Qasim. "Sharh Alamal Alfassi ". (Manuscript in the library of King Saud University No.: 5388 - 3/1131).
- As-Snaiki, Zakaria bin Mohammed. "Fath Alwahhab be Sharh Manhaj Attolab." (ed: Beirut: Dar Afikr, 1414 AH).
- At-Tabari, Mohammed bin Jarir. "Tahdheeb Alaathaar watafseel Aththabit 'an Rasoulullah min AlAkhbaar." Iinvestigation: Mahmoud Shaker. (Ed: Cairo: Al - Madani Printing Press).
- At-Tasawoli, Ali bin Abdul Salam. "Albahjah fi Sherh Attohfa (Tohfatalhokam)." (1st ed: Investigation: Mohammed Shahin. Lebanon: Alkotob Alelmeyeh, 1418 AH).
- At-Tirmidhi, Mohammed bin Isa. "Aljame" Alkabeer (SunanTirmidhi)". Innotaion: Dr. Bashar Awwad. (1st ed: Beirut: Dar Algherb Alislami, 1996).
- Az-Zailai, Othman bin Ali. "Tabyeen Alhaqaiq Sharh Kanz Addaqayeq, wa Hasheyet Ashshalabi." (1st ed: Bulaq: Almtba"ato Alamierayah, 1313 AH).
- Az-Zarkashi, Mohammed bin Abdullah. "I'Lam Assajed bi Ahkam Almasajed". Investigation: Mustafa Maraghi, (5th: Cairo: Islamic Affairs, Committee for the revival of Islamic heritage, 1420 AH).
- Az-Zarqani, Abdul Baqi bin Yousef. "Sharh Azzarqani "ala Mokhtasar Khaleel." Investigated, corrected and published by: Abdul Salam Amin. (1st ed: Beirut: Dar Alkotob Al-'Ilmiyah, 1422 AH).
- Az-Zubaidi, Mohammed Alhusseini. "TajAlaroos min Jawahir Alqamous". Investigation: A group of investigators. (ed: Egypt: Dar Alhedayeh).
- Az-Zuhaili, Dr Wahba bin Mustafa. "Alfiqh Alisalmi wa Adillatihi". (4th ed: Syria: Dar Alfikr).
- Group of scholars and researchers. "The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia". (Different editions of different parts, Kuwait: Ministry of Islamic



الاستتناس بما عليه عملُ الناس، جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

Affairs, from 1404 to 1427 AH).

- Ibn 'Aabideen, Mohammed Amin bin Omar. "Rad Almohtaar 'Ala Ad-Durr Almokhtaar (footnote Ibn Abdeen)". (2nd ed: Beirut: Dar Alfikr, 1412 AH).
- Ibn Abdul Barr, Yousuf bin Abdullah. "Al-Istidhkaar". Investigation: Saalim 'Atta, Mohammad Mu'awad. (1st ed: Beirut: Daar Alkutub Al-'Ilmiyyah, 1421 AH).
- Ibn Abdul Barr, Yousuf bin Abdullah. "Alkaafi fee Fiqh Ahl Almadeenah" Investigation: Mohammad Mureetaani. (2nd ed: Riyadh: Makhtabah ArRiyadh Alhadeetha, 1400 AH).
- Ibn Abee Shaybah, Abdullah bin Mohammad. "Alkitaab AlMosannaf fee AlAhadeeth Wal athaar (Musannaf Ibn Abi Shaybah)". Investigation: Kamaal El-Hout. (1st ed: Riyadh: Rushd, 1409 AH).
- Ibn Al - Arabi, Mohammad bin Abdullah. "Almasaalik fee Sharh Muwatta Maalik." Read and commented by: Mohammad Sulaimani and Aisha Sulaimani, and presented by: Youssef Qaradawi. (1st ed: Beirut: Daar Algharb Alislami, 1428 AH).
- Ibn al - Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "I'laam Almuwaqi'een 'An Rabb Al'aalameen" Investigation: Mohammad Abdus Salaam. (ed: Beirut: Daar Alkutub Alilmiyyah, 1411 AH).
- Ibn Alatheer, Almubaarak bin Mohammad bin Al - Jazari. "Ghareeb Alhadeeth wa Alathar" Investigation: Taahir Azzaawi, Mahmoud Attanaahi. (ed: Beirut: Scientific Library, 1399 AH).
- Ibn Alhummaam, Mohammad As-Sawaasi. "Fath Al Qadeer, Watakmlatuhu :Nataij Alafkaar". By Qaadi Zaadah (ed: Beirut: Dar al-Fikr).
- Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim. "Al-Ijmaa". Investigation: Fouad Abdul Mun'im. (ed: Riyadh: Dar Almuslim, 1425 AH, and also :Makhtabah Alfurqaan Edition: Amman, Investigation: Sagheer Abu Hammad).
- Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim. "Al-Ishraaf 'alaa Madhaahib Al-'Ulamaa" (1st ed: Raas Al-Khaimah: Maktabah Makkah Athaqaafiyyah, 1425 AH).
- Ibn Alqayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. "Zaad Alma'ad fee Hadiy Khair Al'Ibad." (27th ed: Beirut: Muasasah Arresaalah, 1415 AH)
- Ibn Elish, Mohammad bin Ahmad. "Minah Aljaleel Sharh Mukhtasar Khaleel. (ed: Beirut: Dar Alfikr, 1409 AH).
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. "Almuhalla bil Aathar". Investigation: Dr. Abdul Ghaffar Al - Bandari. (3rd ed: Beirut: Dar Alfikr, 1424 AH).
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. "Maraatib Al-Ijmaa". (Beirut: Daar Alkutub Al-'Ilmiyyah).
- Ibn Hubiara, Yahya ibn Hubiara. "Ikhtilaaf Alaemmah Al-'Ulamaa". Investigation: Mr. Youssef Ahmad. (ed: Beirut: Daar Alkutub Al-'ilmiyyah, 1423 AH).
- Ibn Maaza Albukhari, Mahmoud bin Ahmad. "Almuheet Alburhaani fee



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

- Alfiqh Annu'maani". Investigation: Abdul Karim Aljundi, (1st ed: Beirut: Daar Alkutub Al-'ilmiyyah, 1424 AH).
- Ibn Mufleh, Ibrahim bin Mohammad. "Almobdi' fee Sharh Almuqni' " (1st ed: Beirut: Dar Alkutub Al'ilmiyyah, 1418 AH).
- Ibn Mufleh, Muhammad. "Alfuruu' ma' Taseheeh Alfuruu' ". Investigation: Dr. Abdullah Turki. (1st ed: Lebanon: Muassasah Arresalah, 1424 AH).
- Ibn Nujaym, Zaynudeen bin Ibrahim. "Albahr Arraiq Sharh Kanz Addaqaaiq." (2nd ed: Cairo: Dar Alkutub Alislami).
- Ibn Qudaamah, Abdul Rahman bin Mohammad. "Ash-Sharh Alkabeer 'ala Matn Almuqi' " Investigation: Mohammad Rasheed Reda. (2nd ed (photocopied from Al-Manar edition, second edition): Beirut: Daar Alkitaab Al Arabi, 1347 AH).
- Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmad. " Alkaafi fee Fiqh Alimam Ahmad." (1st ed: Beirut: Dar Alkutub Al-'Ilmiyyah, 1414 AH).
- Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmad. "Almughni". (ed: Cairo -Maktabah Alqaahirah, 1388 AH).
- Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmad. "Alqawaa'id". Commentary by: Dr. Mohammed al-Banna. (1st ed: Beirut: Dar Alkutub Al-'Ilmiyyah, 1429 AH).
- Ibn Rushd Alhafeed, Mohammed bin Ahmad. "Bidaayatul Mujtahid Wa Nehaayah Almuqtasid". Investigation: Dr. Abdullah 'Abaadi. (3rd ed: Cairo: Dar As-Salaam, 1427 AH).
- Ibn Rushd Aljad, Mohammad bin Ahmad. "Albayan Wa Attahseel Wa Ash-Sharh Wa Attawjeeh Wa Attahleel Li Masaail Almustakhrajah" Investigation: Dr. Mohammad Hajji et al. (2nd ed: Beirut: Dar Algharb, 1408 AH).
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Haleem. "Majmou' Alfataawa". Investigation: Abdul Rahman bin Qaasim. (ed: Madina: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH).
- Khatib, Ahmed bin Ali. "AlFaqihWaAlmotafeqeh." Innotation: Adel Al-Gharazi. (Ed 2: Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi, 1421 H).

